

حق المستفيد على الحصة الزمنية في الوحدات العقارية المستمرة بنظام اقتسام الوقت

(دراسة مقارنة)

محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى

د. ناصر خليل جلال
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين
أربيل - العراق
nasir_al_assaf@hotmail.com

محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى

حق المستفيد على الحصة الزمنية في الوحدات العقارية المستمرة بنظام اقتسام الوقت

(دراسة مقارنة)

د. ناصر خليل جلال

أستاذ القانون المدني المساعد

الملخص

إن حق المستفيد على الحصة الزمنية في الوحدات العقارية المستمرة بنظام اقتسام الوقت يتعلق بقيام المستثمر بتقسيم مدد الانتفاع بالوحدة أو الوحدات العقارية إلى حصص زمنية تتناسب مع حصة المستفيد. حيث تشير مسألة تقسيم الوحدات العقارية إلى حصص زمنية، وكذلك حقوق المستفيد على هذه الحصص خلافات قانونية على الصعيدين التشريعي والفقهي، سواء في الأنظمة القانونية التي تعتمد قوانين خاصة شرعت في هذا الصدد أم تلك التي تستند على القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

إضافة إلى أن تحديد طبيعة حق المستفيد على الحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت في أنظمة قانونية مختلفة، ومدى دور وكفاية القواعد العامة في مجاراة الإشكاليات التي تظهر في تطبيق نظام اقتسام الوقت، وأيضاً مدى نجاعة النصوص القانونية المنظمة لهذا العقد في الأنظمة القانونية التي شرعت قوانين خاصة لمواجهة هذه الإشكاليات يعتبر جوهر موضوع الدراسة.

وقد أجرينا الدراسة من خلال مبحثين خصصنا الأول ل Maher عقد اقتسام الوقت والذي بحثنا فيه الحقوق التي تنشأ للمستفيد من خلال هذا العقد. أما الثاني فلمعالجة مسألة انتفاع المستفيد من الحصة الزمنية وإدارتها.

The right of the beneficiary on the real estate units According to timeshare system

(Comparative Study)

Dr. Naser Khalil Jalal

Assistant Prof. of Civil Law

Abstract

The right of the beneficiary on the real estate units, which are invested by timeshare system, depends on the fact that the investor division for utilization times from real estate unit or units to times corresponds with the beneficiary shares. The question of the division of real estate units to timeshares as well as the rights of beneficiary on these shares has been raised legal disputes at both the legislative and doctrinal sides for those legal systems that rely special laws issued in this regard, or those that are based on the general rules contained in the Civil Code.

In addition to that, determining the nature of the right of the beneficiary times in the timeshare system in various legal systems, the role and adequacy of the general rules to deal with the problems that appear in the applying of the time share system and the extent of the efficacy of the legal provisions governing this contract in the legal systems issued special laws to address these problems, is consider the essence of subject of the study.

The study was conducted during the two sections. Allocated the first to the nature of timeshare contract in which we seek to explain beneficiary rights that arise from this contract. In the second section, we searched the beneficiary utilization issue from the timeshares, and management the time.

المقدمة :

يعد قطاع السياحة من القطاعات المهمة والمؤثرة في اقتصاديات الكثير من الدول، وتعمل حكومات هذه الدول على تشجيع هذا القطاع وتميته لأجل جذب رؤوس الأموال وخصوصاً الأجنبية منها والتي تؤدي في المحصلة النهائية إلى زيادة واردات الدولة وانتعاش الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار فإنها تدعم وتشجع ما يستحدثه القطاع الخاص في مجال السياحة من أساليب تؤدي إلى تنشيط الحركة السياحية، وقد تجلى ذلك أيضاً عندما ابتدع المستثمرون أسلوب ونمط اقتسام الوقت في قطاع السياحة. فقد كان لهذا الأسلوب دوراً واضحاً في استقطاب المستثمرين والسياح على السواء. فالوحدات العقارية السياحية المعروضة بموجب نظام اقتسام الوقت تكون أرخص مقارنة بما هو معروض من الوحدات العقارية وفق الأساليب الأخرى، وهذا ما أدى إلى إقبال متزايد للسياح على هذه الوحدات التي تعمل بنظام اقتسام الوقت، وزيادة الإقبال هذه كانت لها الأثر البالغ في دخول المستثمرين لأجل استغلال أموالهم في هذا القطاع. من هنا تدخل المشرع في بعض الدول لتنظيم أسلوب اقتسام الوقت في الانتفاع من الوحدات العقارية السياحية.

وينبني نظام اقتسام الوقت في الوحدات العقارية السياحية على تقسيم مدد الانتفاع بالوحدة أو الوحدات العقارية إلى حصص زمنية تتناسب مع حصة المستفيد. ويثير مسألة تقسيم الوحدات العقارية إلى حصص زمنية وكذلك حقوق المستفيد على هذه الحصص خلافات قانونية على الصعيدين التشريعي والفقهي، سواء تلك التي تعتمد قوانين خاصة شرعت في هذا الصدد أم تلك التي تستند على القواعد العامة الواردة في القانون المدني، من حيث صورة اقتسام الوقت وأسس الذي يقوم عليه. فعقد اقتسام الوقت في استغلال الوحدات العقارية تقوم على صورتين أساسيتين: تمثل الأولى بتأسيس حق عيني للمستفيد على الوحدة العقارية والتي تقوم في الغالب على عنصر الملكية بقيام أكثر من مستفيد بشراء الوحدات العقارية أو حصص زمنية على ذات الوحدة العقارية للانتفاع منها في أوقات مختلفة. وقد يتجلى تأسيس حق عيني للمستفيد في قيام المشروع بتخصيص حق انتفاع أو حق استعمال على الوحدة العقارية لانتفاع المستفيد منها في إطار نظام اقتسام الوقت. أما الصورة الثانية، من عقود اقتسام الوقت فإنها تؤسس حقوق شخصية للمستفيد على الوحدة العقارية أو الحصص الزمنية كأجريرها للمستفيد لمدة طويلة وقد يتم تأسيس حق شخصي للمستفيد من خلال منحه حق انتفاع من نوع خاص على الحصص الزمنية^(١).

(١) القانون عدد ٤٦ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ١٤ جويلية ١٩٩٧ المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت التونسي الملغى الذي كان ينص في الفصل الثالث منه على أنه: «يعتبر الانتفاع بالإقامة بنظام اقتسام الوقت حقاً شخصياً ويكون قابلاً للإحالة بين الأحياء أو بسبب الموت».

ونظراً لكون نظام اقسام الوقت حديث العهد خصوصاً بالنسبة لدول منطقة الشرق الأوسط، وحتى تلك التي يشغل القطاع السياحي جانباً مهماً من اقتصادها الوطني، يلاحظ وجود إشكاليات قانونية تتمحور حول طبيعة العقد وتكييفه القانوني والذي يعتبر مهماً لتحديد القواعد القانونية التي تخضع لها، ومن بين الإشكاليات القانونية أيضاً ما يتعلق بتكييف الحق على الحصص الزمانية في الوحدة العقارية بين المستفيدين ومدى كفاية القواعد العامة وخصوصاً أحكام الماهية الزمانية والمكانية، وأيضاً مشاكل إدارة الحصص الزمانية والوحدات العقارية. فأهمية الموضوع يدفعنا لمعالجة جوانب الضعف والوهن في إطار تشريعات الدول محل الدراسة المقارنة للوصول إلى الحلول المثلثة والمقترنات ذات الجدوى في هذا المضمار.

مشكلة البحث:

تحسب مشكلة البحث في معرفة الإشكاليات القانونية التي تواجه طبيعة حق المستفيد على الحصص الزمانية بنظام اقسام الوقت في أنظمة قانونية مختلفة، ومدى دور وكفاية القواعد العامة في مقارنة الإشكاليات التي تظهر في تطبيق نظام اقسام الوقت. وأيضاً مدى نجاعة النصوص القانونية المنظمة للموضوع في الأنظمة القانونية التي شرعت قوانين خاصة لمواجهة هذه الإشكاليات ووضع الحلول الكفيلة بها.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث من حيث الموضوع بحق المستفيد على الحصة الزمانية بنظام اقسام الوقت والذي يقتضي الحديث عن العقد المنشئ لهذا الحق وماهية هذا الحق وانتفاع المستفيد منه أيضاً. ولأجل دراسة الموضوع فقد ارتأينا أن نختار ثلاثة قوانين لإجراء المقارنة: الأول، القانون العراقي: الذي لم ينظم الموضوع ونجد الأرضية مهيئة في المستقبل القريب لتطبيق نظام اقسام الوقت في المجتمعات السياحية في الشمال والمواقع السياحية الدينية في الجنوب في ظل الارتفاع المتزايد لأسعار العقارات، والثاني، القانون البحريني: الذي نظم الموضوع من خلال قرار أصدرته وزارة التجارة والصناعة، أما في الثالث، فقد أخترنا القانون التركي: الذي نظم الموضوع والذي أهتدى في تنظيمه هذا بالتوجيهات الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، هذا بالإضافة إلى كونها من الدول السياحية التي يلجأ فيها المستثمرون بكثرة إلى المشروعات المقامة بنظام اقسام الوقت.

إشكالية المصطلح:

يطلق على التعامل باقتسام الوقت في اللغة الإنجليزية مصطلح *Time Share*، وتعتمد الترجمة إلى العربية على مصطلح *Share* التي تعني الحصة (النصيب، السهم)، أو الاقسام (القاسمة، القسمة). وإلى جانب اقتسام الوقت فقد تمت الترجمة إلى المشاركة في الوقت^(٢) أيضاً، وهناك من يسميها بالمهابأة الزمانية على أساس أنها عبارة معروفة في القانون المدني^(٣).

مع ذلك لنا ملاحظات على استعمال بعض من هذه المسميات، فبالنسبة للمشاركة في الوقت نلاحظ أن الأطراف لا يشتركون في الوقت بل يقتسمونه بينهم بشكل منتظم للانتفاع بالوحدة العقارية السياحية، ذلك أن مصطلح المشاركة في الوقت يوحي بأنهم يستفيدون من الوحدات العقارية ويشتركون فيه في وقت واحد وليس هذا هو المقصود بالتعامل في هذه الوحدات على أساس نظام اقتسام الوقت^(٤).

أما بخصوص من يذهب إلى استعمال المهامأة الزمانية للدلالة على *Time Share* ، فعلى الرغم من أن جانباً من جوانب التعامل على أساس اقتسام الوقت يمكن تكييفه كمهابأة زمانية غير أن كل جوانب هذا التعامل لا يمكن إحاطته من خلال المهامأة، وإلا لما كانت دول لها قوانين مدنية تنظم أحكام المهامأة أن تلجأ إلى تنظيم اقتسام الوقت من خلال إصدار قوانين خاصة بذلك. بالإضافة إلى ما سبق فإنه من الممكن أن تكيف بعض صور الاقتسام في الوقت في بعض جوانبها على أنها مهامأة مكانية. أضف إلى ما سبق ذكره بأن المهامأة الزمانية توجد في حال وجود ملكية شائعة يتھايل الشركاء فيما بينهم لأجل الانتفاع بملكهم المشاع. غير أن اقتسام الوقت يمكن أن يرد في بعض الأحوال على المنفعة دون الملكية أي أن رقبة الوحدة العقارية تبقى لدى المستثمر. لابل من الممكن أن لا تنشأ للمستفيد على الوحدة العقارية السياحية سوى حق شخصي لا عيني. كل ما سبق يدعم التوجه الذي يأخذ بمصطلح اقتسام الوقت لإطلاقه على هذا الضرب من التعامل.

(٢) ينظر: نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية السعودية رقم م ٥٢ لسنة ١٤٢٧ هـ.

(٣) ينظر: د. رفيق يونس المصري، ندوة حوار الأربعاء بعنوان المشاركة في الوقت *Time Share*. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، ٢٨/٤/١٤٢٥ هـ الموافق ٦/٢٠٠٤ م. ص ٢، بحث متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/Ashum.doc

(٤) هناك من يرى أن المشاركة في الوقت يراد به وقت الانتفاع بالوحدة المشتركة، أي يراد به المشاركة في الانتفاع زمنياً. وبعبارة أخرى أن معنى المشاركة في الوقت يقتصر فقط على الصورة الثانية من صور التعامل على أساس اقسام الوقت. أي تلك الواردة على الانتفاع من الوحدات العقارية. وبالتالي يخرج عن هذه الصورة صورة بيع الوحدات العقارية. للمزيد ينظر: د. رفيق يونس المصري، مصدر سابق، ص ٢.

الإطار التشريعي للموضوع:

تبينت مواقف القوانين محل الدراسة من المعالجة التشريعية للموضوع فوقاً للقانون العراقي وحيث لا يوجد تنظيم تشريعي في هذا الخصوص يخضع عقد اقتسام الوقت والحقوق الناشئة عنه لأحكام القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وبعض القوانين المكملة لأحكام هذا القانون. أما ما يخص القانون البحريني، فيلاحظ وجود القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات، إلا أنه في حالة عدم وجود نصوص تعالج الموضوع في هذا القرار يرجع عندها للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ والقوانين الأخرى ذات الصلة. أما القانون التركي فيلاحظ فيه وجود تعليمات صادرة عن وزارة التجارة والصناعة بشأن أسس وأصول تطبيق عقود اقتسام الوقت^(٥) لسنة ٢٠٠٣ والذي اقتبس معظم أحكامه من التوجيه الأوروبي الملغى الخاص باقتسام الوقت رقم ٤٧/٩٤ لسنة ١٩٩٤^(٦). وفي حالة عدم وجود نص يعالج موضوعاً ما في هذه التعليمات فإن هناك النصوص الخاصة بعقد اقتسام الوقت في قانون حماية المستهلك التركي رقم ٤٠٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ٤٨٢٢ لسنة ٢٠٠٣ هي التي تكون محلأً للتطبيق، وطبعاً عند عدم وجود نص في القانون الأخير فإن المرجع يكون أحكام القانون المدني رقم ٤٧٢١ لسنة ٢٠٠١ وقانون الالتزامات التركي رقم ٦٠٩٨ لسنة ٢٠١١ والقوانين الأخرى ذات الصلة.

منهجية البحث:

إن دراسة «حق المستفيد على الحصة الزمنية في الوحدات العقارية المستمرة بنظام اقتسام الوقت» وما يتعلق به من إشكاليات يستلزم معالجته في مبحثين. ندرس المبحث الأول لدراسة ماهية عقد اقتسام الوقت إذ نبحث فيه عن الحقوق التي تنشأ للمستفيد من خلال هذا العقد. أما المبحث الثاني فتخصصه معالجة انتفاع المستفيد من الحصة الزمنية وإدارتها. ونتبع في كل ذلك المنهج التحليلي المقارن.

-
- 5) Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul Ve Esaslari Hakkında Yönetmelik, Resmi Gazete Tarihi: 3.06.2003 Resmi Gazete Sayısı: 25137
- 6) Directive 94/47/EC of the European Parliament and the Council of 26 October 1994 on the protection of purchasers in respect of certain aspects of contracts relating to the purchase of the right to use immovable properties on a timeshare basis.

المبحث الأول

ماهية عقد اقتسام الوقت

نرى في هذا المبحث التطرق في ثلاثة مطالب لكل من مفهوم نظام اقتسام الوقت، والتكييف القانوني لعقد اقتسام الوقت، وعناصر هذا العقد.

المطلب الأول

مفهوم نظام اقتسام الوقت

لبيان مفهوم نظام اقتسام الوقت، يقتضي التطرق في ثلاثة فروع لكل من لمحه عن ظهور هذا النظام تطوره، وتعريفه، وأخيراً صوره.

الفرع الأول

لحظة عن ظهور نظام اقتسام الوقت وتطوره

ظهر نظام اقتسام الوقت إلى واقع التطبيق لأول مرة في عام ١٩٦٠ كفكرة لإحدى الفنادق الصغيرة (Aleksandr Nette) في سويسرا عندما ابتدع الفندق المذكور طريقة لانتفاع المستفيدين الشركاء بشكل دوري من مراقبته. وانتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الفنادق الموجودة على جبال الألب في فرنسا^(٧). إلا أن التطور الحقيقي لهذا النظام كان في العام ١٩٧٠ في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها انتقل مفهوم نظام اقتسام الوقت بشكله المتطور إلى أوروبا والعديد من دول العالم التي تلعب السياحة دوراً مهماً في إبراداتها^(٨).

وكان موسم الصيف الطويل نسبياً التي تتمتع بها ولاية فلوريدا أثر في زيادة مبيعات العقارات فيها، كونها منطقة سياحية تتمتع بمناخ خلاب. و كنتيجة طبيعية لازدهار سوق العقارات هذه قام المستثمرون بإقامة منشآت سياحية جديدة وعلى نطاق واسع لتغطية الطلب على الوحدات العقارية^(٩). إلا أن أزمة النفط العالمية انعكست بشكل سلبي على السوق مما أدى إلى حدوث خلل في نشاط سوق العقارات السياحية وتوقف عمليات البيع فجأة، وهذا ما أدى بالمستثمرين إلى التفكير والبحث عن بدائل ووسائل لتنشيط السوق وإعادة الحياة إليه، وقد توصلوا في النهاية إلى

7) David A. Bowen, Timeshare Ownership: Regulation and Common Sense, Loyola Consumer Law Review, (2006). P. 461.

8) Paul Barron, The Louisiana Timesharing Act: An Analysis and Assessment, Tulane Law Review, (1984). P. 866.

9) Diane M. Messer, Comment: An Overview of Time-Sharing and The Tennessee Time-Share Act: Are Purchasers Now Protected?, Tennessee Law Review, (1986). P. 780.

عرض بيع الوحدة العقارية نفسها إلى عدد من الأشخاص من خلال تقسيم استعمالها إلى أسابيع. وبالفعل تكفلت لطريقتهم هذه أي (النظام بيع الوحدات العقارية بنظام اقتسام الوقت) النجاح. فقد ازداد الطلب بفضل هذه الوسيلة على العقارات بتسويق الوحدات السياحية إلى مشترین متعددين^(١٠).

وعلى الرغم من النجاحات السابقة الذكر التي حققها المستثمرون في البداية بواسطة نظام اقتسام الوقت. لوحظ بعد مضي عدة سنوات تراجع في مستويات الطلب على الوحدات نفسها العقارية من قبل مشترین متعددين واقتسام أوقات الانتفاع بها. وهذا ما أدى بالبحث عن أسباب التراجع هذه، فبعد البحث والتقصي تم التوصل إلى أن المشترین قد عزفوا عن اقتناء الوحدات العقارية بنظام اقتسام الوقت كونهم يظلون أسيري المناطق التي اشتروا فيها الوحدات السياحية، إذ أن ذلك يفرض عليهم قضاء العطلات كل سنة في ذات المكان وذات المنطقة مما يحرمهن بسبب دفع مبالغ كبيرة قضاء العطل في أماكن أخرى من الدولة أو دول العالم الأخرى. وهذا ما دعا إلى إيجاد فكرة تبديل وتعديل العطلات لأصحاب الحصص الزمنية على الوحدات العقارية بنظام اقتسام الوقت. وبالفعل فقد تأسس Resort Condominiums International- RCI في العام ١٩٧٤ ومركزها في Indianapolis وتقوم هذه المؤسسة بتوفير فرص تبديل الأسابيع على العقارات في المنطقة نفسها وفي وحدات عقارية أخرى لمشاريع تعود لمؤسسات أخرى لا بل وتمكين المستفيدين الذين لهم حصة زمنية من تبديلها مع تلك التي في الدول الأخرى، وقد تأسس على نفس الغرار في عام ١٩٧٦ Interval International وذلك في Miami^(١١).

وكان لانتشار تطبيقات نظام اقتسام الوحدات العقارية في القارة الأوروبية بتأسيس المستثمرين حقوق عينية أو حقوق شخصية على الوحدات السياحية للمستفيدين، الدور البارز في إصدار الاتحاد الأوروبي للتوجيه الخاص بشأن نظام اقتسام الوقت رقم 94/47/EC الصادر بمادة الائتي عشر في ٢٦/١٠/١٩٩٤ والذي تم الأخذ به من قبل غالبية مشرعي دول أوروبا بحيث جعلتها جزءاً من قوانينها الداخلية. فعلى سبيل المثال القانون الألماني بشأن نظام اقتسام الوقت الذي أصبح نافذاً في ١/١/١٩٩٧، حيث تم اقتباس أحكامها من حيث حقوق والتزامات كل من المستفيد والمستثمر بكل تفاصيلها من التوجيه الأوروبي^(١٢).

ورغبةً من الاتحاد الأوروبي في مواكبة التطورات في مجال اقتسام الوقت، فقد أصدر التوجيه رقم ٢٠٠٨/١٢٢/EC في الرابع عشر من كانون الثاني ٢٠٠٩ والخاص بحماية المستهلكين في مجال عقود اقتسام الوقت والعمل الطويلة الأجل وتبادلها وإعادة بيعها. والذي تم بموجبه إلغاء

10) Funda Çelebi, Devre Tatil Sözleşmesi, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Hukuk Anabilim Dalı Özel Hukuk Bilim Dalı, Doktora Tezi, İstanbul, 2006, P. 15.

11) David A. Bowen, Op. Cit. P. 461

12) Funda Çelebi, Op. Cit., P. 20.

التوجيه الأوروبي المرقم EC/٩٤/٤٧. ويلاحظ أن التوجيه الجديد قد جاء بأحكام أكثر شمولية وتفصيلاً من التوجيه الملغى، إذ نص على منح المستفيد حق إعادة بيع حصته وكذلك حقه في تبادل العطلات.

عليه، ومن خلال عرض تطور تطبيقات اقتسام الوقت في النظم المقارنة يمكن أن نستنتج أنها تبني على قيام المستثمر الذي يمتلك وحدات عقارية سياحية، بعرض حصص زمنية على هذه الوحدات للبيع أو الإيجار على سبيل الاشتراك في الانتفاع بالوحدة من قبل المشترين أو المستأجرين، حيث يقوم المستفید سواء كان مشترياً للحصة في الوحدة أو مستأجرًا لها، بالانتفاع ضمن مدة محددة في كل سنة^(١٢).

الفرع الثاني

تعريف اقتسام الوقت

إن مفهوم التعامل بنظام اقتسام الوقت يكون أكثر وضوحاً فيما لو تم عرض بعض التعريفات الواردة بشأنه في الفقه والتشريع. ومن بين التعريفات الواردة في التشريعات بخصوص اقتسام الوقت نرى أن قانون الإيواء السياحي التونسي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ قد عرف في فصله الثاني الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت بأنه «حق الانتفاع بالإقامة لمدة محددة في وحدة سياحية معدة لهذا الغرض طبقاً لمقتضيات هذا القانون»^(١٥).

وقد عرف قانون السياحة العماني في الفقرة (١٤) من المادة الثانية نظام اقتسام الوقت بأنه «النظام الذي يتبع للشخص شراء حصة غير مفرزة في وحدة فندقية أو سياحية، أو الحصول على حق انتفاع أو حق استعمال للحصة بمشاركة آخرين في باقي الحصص، أو اقتسام وقت الاستخدام لهذه الحصة فيما بينهم، بحيث ينتفع كل منهم بها خلال المدة الزمنية المحددة له كل عام».

وعلى الرغم من التنظيم التشريعي لنظام اقتسام الوقت في البحرين من خلال القرار الخاص بتنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات، فإنه يلاحظ خلوه من تعريف لنظام أو لعقد اقتسام الوقت.

(١٣) د. رفيق يوسف المصري، المصدر السابق، ص. ٢.

(١٤) القانون عدد ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ١٣ ماي ٢٠٠٨ المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في ١٦ ماي ٢٠٠٨.

(١٥) وتعرف نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية السعودية المشاركة بالوقت في المادة الأولى منه بأنه «حق انتفاع شخص بوحدة عقارية سياحية لمدة محددة، أو قابلة للتجديد من السنة بموجب عقد». وتعرف المادة نفسها من النظام نفسه عقد المشاركة بالوقت على أنه: «عقد، أو مجموعة عقود تبرم مقابل مبلغ مالي معين، لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، ويتم بموجبه إنشاء حق انتفاع أو التنازل عنه، أو أي حق آخر يتعلق باستعمال وحدة عقارية سياحية واحدة أو أكثر، لمدة محددة أو قابلة للتجديد من السنة».

أما القانون رقم ٤٠٧٧ بشأن حماية المستهلك التركي وفي المادة (ب/٦) المضافة بقانون التعديل رقم ٤٨٢٢ فقد عرف عقد اقتسام الوقت بأنه «عقد اقتسام الوقت، هو العقد أو مجموعة العقود المبرمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات والتي تتضمن نقل حق استعمال أو التعهد بنقل حق استعمال وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية واستعمالها دوريًا لمدة لا تقل عن أسبوع واحد يكون معيناً أو قابلاً للتعيين. ويستلزم إبرام العقد الكتابة وتسلیم نسخة منه إلى المستهلك».

وبموجب المادة الثانية من التوجيه الأوروبي فإن عقد اقتسام الوقت يعني «أي عقد أو مجموعة من العقود المبرمة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل والتي بموجبه يتم التعهد للمستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنقل حق الملكية أو أي حق آخر يتعلق باستعمال واحد أو أكثر من العقارات لمدة محددة أو قابلة للتحديد في السنة والتي لا بد من أن لا تقل عن أسبوع واحد، وذلك في مقابل أجرة ثابتة».

عليه، يمكن تعريف عقد اقتسام الوقت، بأنه العقد المبرم بين المستفيد والمُشروع (المستثمر) للوحدات العقارية بنظام اقتسام الوقت، والذي بموجبه يلتزم المستثمر بتزويد المستفيد بوحدة عقارية معينة أو قابلة للتعيين للانتفاع منها والمرافق المشتركة للوحدات العقارية للمُشروع في مدد دورية كل سنة خلال مدة استمرار العقد ويتحقق ذلك من خلال تعهده بتأسيس حقوق عينية أو شخصية للمستفيد مقابل أجر يلتزم به هذا الأخير.

الفرع الثالث

صور التعامل على الوحدات العقارية بنظام اقتسام الوقت

يبدو لنا من خلال الاطلاع على التعريف السابقة أن التعامل على الوحدات العقارية السياحية بنظام اقتسام الوقت له صور متعددة من الممكن إيراده وفق التقسيمات التالية:

أولاً: التقسيم الذي يعتمد على نقل ملكية رقبة الوحدة العقارية السياحية من عدمه: والذي بموجبه من الممكن أن يرد نظام اقتسام الوقت على صورتين: الأولى، تمكين المستفيد من منفعة الوحدة العقارية. ويتحقق ذلك في الغالب من خلال إبرام عقد إيجار أو من خلال إبرام عقود تمنح المستفيد حق منفعة أو حق استعمال على الوحدة العقارية^(١٦). ففي هذه الصورة تبقى ملكية ورقة الوحدة العقارية للمستثمر على أن ينتفع المستفيد خلال أوقات دورية من كل عام استناداً على الحق الذي يخول إياه العقد المبرم مع المستثمر. أما الصورة الثانية من التعامل على الوحدات العقارية بنظام اقتسام الوقت فهي التي ترد على الملكية، بعبارة أخرى فإن ملكية الوحدة

16) Yvette C. Mendez, Timesharing and Realty Interests Under the Martin Act: Consumer or Investor Protection?, Fordham Urban Law Journal Volume 17, Issue 4, (1989), P. 506

العقارية السياحية تنتقل إلى المستفيد والذي يشترك مع عدد من المستفيدين في تلك الوحدة العقارية، إلا أن كل منهم يختص بفترة معينة خلال السنة الواحدة. حيث يحق للمستفيد ممارسة حقه كمالك وما يخوله ذلك من سلطات في استعمال واستغلال والتصرف في الوحدة العقارية السياحية.

ويلاحظ أن القوانين المنظمة للتعامل في الوحدات العقارية بنظام اقتسام الوقت تنتهج نهجاً مغايراً عن بعضاها الآخر في الأخذ بصور اقسام الوقت. فبعض التشريعات تأخذ بالصورة التي تبقي ملكية ربة الوحدات العقارية السياحية للمستثمر وتنحى المستفيد الانتفاع منها فقط. في حين أن تشريعات أخرى تقسح المجال بالعقد من تمكين المستفيد من تملك الوحدة العقارية السياحية أو منحه حق الانتفاع من الوحدات العقارية بإبقاء حق ربة الوحدات للمستثمر.

ثانياً: التقسيم الذي يعتمد على كيفية استخدام الوحدة العقارية السياحية: ووفق هذا التقسيم فإن الصورة الأولى يطلق عليها الوقت الثابت وفيه يستخدم المستفيد الوحدة السياحية في الوقت نفسه من كل عام. أما الصورة الثانية فيطلق عليها بالوقت العائم. حيث يحتفظ المستفيد بحقه في تغيير وقت استخدامه للوحدة العقارية السياحية خلال العام، ولكن على المستفيد استخدامه ضمن موسم واحد. أما الصورة الثالثة فيسمى بالوقت الدائر. بحيث يختلف الوقت في كل سنة ويدور على المستفيدين بحيث يجرب كل منهم كل الأوقات في السنة فيقضاء عطلته ولا يحرم من وقت معين وذلك وفق ترتيب معين^(١٧).

ثالثاً: التقسيم الذي يقوم على أساس نوع الحق: والذي يؤسس من خلال إبرام المستفيد لعقد اقتسام الوقت مع المستثمر والذي يتجلّ في صورتين أساسيتين الأولى تؤسس للمستفيد حقاً عيناً على الوحدة العقارية السياحية أما الصورة الثانية فهي تلك التي تمنح المستفيد حقاً شخصياً بالانتفاع من الوحدة العقارية.

إن أهم ما يمتاز به حق المستفيد في نظام اقتسام الوقت الذي يستند على الحق العيني هو أن حقه يكون مطلقاً، ذلك أن الحق العيني يمنح سلطة مباشرة للشخص على شيء معين ولهذا السبب فإنه يسري في مواجهة الكافة حيث ينشئ التزاماً سليباً عليهم بالامتناع عن التعرض لصاحب الحق في الانتفاع به. وتقسم الحقوق العينية من حيث السلطات التي تمنحها لصاحبتها إلى قسمين: الأول وهو حق الملكية والتي تمنح أوسع السلطات للمالك، فحق الملكية أوسعها مدى

(١٧) نسرین محاسنة، عقد اقتسام الوقت (TimeShare): دراسة قانونية، القانون الأردني والقوانين المقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد (٢٢)، المجلد (٢)، جامعة اليرموك، إربد، أيلول ٢٠٠٧، ص.

من حيث السلطات، ومن ثم الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كحق المنفعة وحق الاستعمال^(١٨). ويلاحظ في التطبيق اختلاف مشروع يتبنى نظام اقتسام الوقت إلى آخر في مدى ونوع الحق العيني الذي يقرره المستفيد.

وفي هذا الإطار نرى أن محل الحق العيني أو الحق الشخصي أي الوحدات العقارية السياحية قد يكون بناءً مستقلًا أو بناءً في شقة أي بناء الطوابق. ولنا هنا أن نتساءل عن إمكانية كون محل عقد اقتسام الوقت جزءً من بناءً نرى أن الإجابة على هذا التساؤل يدعونا للبحث عن معنى الوحدة العقارية السياحية الذي يرد عليه عقد اقتسام الوقت. إذ يلاحظ أن القانون البحريني من بين القوانين المقارنة قد عرف الوحدة العقارية السياحية بأنها «هي الشقة، أو الفيلا، أو الشاليه، أو الوحدة السكنية الفندقية»^(١٩). ومن هذا التعريف يظهر بأن عقد اقتسام الوقت لا يمكن أن يرد على جزء من الشقة أو الفيلا أو الشاليه أو الوحدة السكنية الفندقية بل لابد من أن يرد على الوحدة كلها. فالوحدة العقارية السياحية تفقد هذا الوصف وفق أغراض القانون المذكور فيما إذا جرى التعامل على جزء منها. ولكن فإذا بالنسبة للتعامل على المنتجع أو المجمع السياحي فهل من الممكن أن يكون محلًا لعقد اقتسام الوقت بصورة جزئية أي بعبارة أخرى أن يتبع المستثمر نظام اقتسام الوقت في جزء من المنتجع ويطبق نوعاً آخر من التعامل في الأجزاء الأخرى؟ نرى في هذا الصدد أن القانون البحريني في المادة الأولى منه قد عرف المنتجع أو المجمع السياحي بأنه «يشمل مجموعة شقق، فيلات، شاليهات، والوحدات السكنية بالفنادق، أو أي منها مجتمعة يتم تسويقهها بنظام المشاركة في الوقت». يظهر بصورة جلية من هذا النص أن المستثمر لا يستطيع أن يمارس نشاط نظام اقتسام الوقت بصورة جزئية، فعلى فرض لا يمكن للفندق مثلاً تأجير بعض غرفه بعد اقتسام الوقت والبعض الآخر بإبرامه عقود النزول في الفندق. ونفس الحال يطبق بالنسبة للمجمعات السياحية الأخرى التي تكون من الشقق والفيلات والشاليهات.

ولدى البحث عن ضرورة كون الوحدات العقارية السياحية معدة للسكن أو عدم اشتراط ذلك كي تكون هذه الوحدات محلًا لعقد اقتسام الوقت. نجد من الضوري أن يكون محل هذا العقد مما قد أعد لغرض الإقامة السياحية، ويدعم وجهة نظرنا هذا أن القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة البحريني جاء تحت عنوان «تنظيم نشاط التسويق والبيع

(١٨) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج. ٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع، ص. ٤٩٦. د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص. ١٥-١٦.

(١٩) تعرف نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية السعودية في المادة الأولى الوحدات العقارية السياحية بأنها «الفنادق والشقق المفروشة والمنتجعات وغيرها من الوحدات المعدة للإيواء السياحي. بما في ذلك الوحدات العقارية السياحية الواقعة في مكة المكرمة والمدينة المنورة». كما وعرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام المذكور الوحدة بأنها عقار أو جزء من عقار مقسم وقت إشغالها السنوي إلى فترات كل فترة يمكن بيعها بموجب عقد مشاركة بالوقت.

بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات»، وكذلك استعمال تعليمات أساس وأصول تطبيق عقود اقتسام الوقت التركي في أكثر من مادة لمصطلح تدوير العطل وأيضاً القانون التونسي الذي حمل تسمية «إليوae السياحي بنظام اقتسام الوقت»^(٢٠). فيبدو من هذه التوضيحات أن محل العقد لابد من أن يكون الغرض منه الإقامة السياحية فقضاء العطل من غير الممكن أن يكون لغير هذا الغرض ومصطلح إليوae السياحي الذي جاء به القانون التونسي ما هو إلا الإقامة السياحية في الوحدة العقارية السياحية.

المطلب الثاني

التكيف القانوني لعقد اقتسام الوقت

إن تعريف عقد اقتسام الوقت وبيان صوره يضعنا بالطبيعة أمام ضرورة الكشف عن تكييفه قانونياً، إذ أن عملية التكيف القانوني لهذا العقد الذي يعتبر من بين العقود المستحدثة على غاية من الأهمية، سواءً بالنسبة للقوانين التي نظمتها تشريعياً أو التي لم تعالجها بتشريع خاص. إذ أنها تساعد على بيان القواعد القانونية التي تطبق على العقد في حالة عدم كفاية النصوص القانونية المنظمة لعقد اقتسام الوقت أو في حالة عدم وجود تنظيم تشريعي له بالمرة.

لقد اختلفت الآراء حول التكيف القانوني لعقد اقتسام الوقت، فقد ذهب اتجاه إلى عده عقد بيع وآخر عقد إيجار وثالث عقد يتم بموجبه تأسيس حق الاستعمال أو حق الاستغلال. ونفصل في معرض البحث عن هذا الموضوع دراسة التكيف القانوني في القوانين المقارنة التي نظمت الموضوع والقوانين التي لم تتطرق له.

الفرع الأول

التكيف القانوني لعقد اقتسام الوقت في التشريعات المنظمة له

نبحث في هذا الفرع التكيف القانوني لعقد اقتسام الوقت في كلا القانونين البحريني والتركي وذلك في نقطتين مستقلتين.

(٢٠) استلزم التوجيه الأوروبي النافذ شرط السكن ليس في الوحدة العقارية فحسب، بل للاستفادة في الوحدات التي تخصص لنظام تبادل العطلات أيضاً.

See: Article 2-1 from European Directive 2008/122/EC on the protection of consumers in respect of certain aspects of timeshare, long-term holiday product, resale and exchange contracts. d) «exchange contract» means a contract under which a consumer, for consideration, joins an exchange system which allows that consumer access to overnight accommodation or other services in exchange for granting to other persons temporary access to the benefits of the rights deriving from that consumer's timeshare contract.

أولاً: القانون البحريني

يُلاحظ في الفقه ورود مصطلح عقد بيع الوقت وكذلك عقد استئجار الوقت^(٢١). وهذا يدعونا للتساؤل حول إمكانية بيع الوقت أو تأجيره في عقد اقتسام الوقت؟ وبعبارة أخرى إمكانية ورود التعامل على شراء أو بيع الوقت (الحصة الزمنية) في هذا النوع من العقود. وما يدفعنا لإثارة هذه النقطة أيضاً النص الوارد في المادة الأولى من القرار والصناعة بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطارات البحريني بأن «المشتري أو المنتفع :كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بشراء حصة زمنية بنظام المشاركة في الوقت». فعبارة شراء الحصة الزمنية الواردة في هذا النص محل نقاش. فالسؤال الذي قد يطرح نفسه هنا هل أن بيع الأسابيع ممكنة أم لا؟ في هذا الإطار ينزع الفقه اتجاهان حيث يذهب الأول إلى أنه من الممكن أن يرد عقد البيع على الوقت خصوصاً في عقد اقتسام الوقت^(٢٢). في حين يذهب اتجاه آخر بأنه من غير الممكن أن يبرم عقد بيع الوقت (بيع الحصة الزمنية) في عقد اقتسام الوقت. فعقد البيع من العقود الناقلة للملكية، وحق الملكية حق دائم لا يقترب بأجل والقول ببيع الوقت يجعل من الملكية حقاً مؤقتاً وهذا لا يجوز^(٢٣).

وبالنسبة للإجابة على التساؤلات السابقة في القانون البحريني فإننا نجد أن المادة الأولى منه ينص على تعريف الحصة الزمنية بأنه «فترة زمنية معينة في وحدة محددة، في أحد المنتجعات أو المجمعات السياحية والتي يخول من خلالها المشتري الانتفاع بهذه الوحدة سنوياً على أساس أسبوعي أو في أوقات محددة بشكل دوري لعدد من السنوات». فبموجب هذا النص فإن الحصة الزمنية هي فترة معينة في وحدة معينة أي أن العقد وارد على الوقت وبالانتفاع بالوحدة العقارية السياحية خلال هذا الوقت.

يتضح من الحكم السابق أن عقد اقتسام الوقت يرد على الحصة الزمنية (الوقت) وكذلك الانتفاع من وحدة عقارية سياحية. وفي هذا الخصوص لا يوجد أي مانع من بيع الحصة الزمنية إذ

(٢١) يُنظر: نسرин محاسنة، مصدر سابق، ص ١٠١٨. الأستاذ نزار بوعبان، الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، محاضرة ختم التمرین، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، الفرع الجموي بتونس، السنة القضائية: ٢٠١١-٢٠١٠، ص ١٦-١٧. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي: www.attounissia.com.tn/details_article.php?t=70&a=23149

(٢٢) نسرين محاسنة، مصدر سابق، ص ١٠١٨. الأستاذ نزار بوعبان، مصدر سابق، ص ١٦-١٧.
 (٢٣) د. ندى سالم حمدون ملا علو، عقد المشاركة بالوقت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات، العدد الواحد والخمسون، السنة السادسة والعشرون، يونيو ٢٠١٢، ص ٣٦٤. للتفصيل حول الديمومة في حق الملكية ينظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ص ١٩.

أن المشرع البحريني جعله من قبيل الحقوق المالية^(٤)، خصوصاً أنه وفق المادة (٣٨١) من القانون المدني البحريني فإن البيع هو «عقد على تملك شيء أو نقل حق مالي آخر لقاء ثمن نقدي...».

وفي السياق نفسه يلاحظ على القانون البحريني إيراد مصطلحات متناقضة، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن المادة الأولى تعرف البائع أو المالك أو الموكل باعتباره «كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك ممتلكاً أو مجموعاً سياحياً مطروحاً للبيع بنظام المشاركة في الوقت»^(٥). أيضاً عرفت المادة نفسها كل من «المشتري أو المنتفع: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بشراء حصة زمنية بنظام المشاركة في الوقت». فترى هنا تناقضًا واضحًا بين التعريفين فال الأول يلوح إلى أن عقد اقسام الوقت يرد على بيع العقارات في حين أن الثانية تكشف النقاب عن أن عقد اقسام الوقت يرد على الحصة الزمنية.

والملاحظ أيضاً أن المادة السابقة قد استعملت عبارة المنتفع أيضاً. فهل المقصود منها المشتري كونه ينتفع من الوحدة العقارية أم أنه شخص آخر؟ في الإجابة نستطيع القول بأن المشرع قد قصد من العبارتين نفس الشخص، باعتبار المشتري للحصة الزمنية هو من ينتفع بالوحدة العقارية. والدليل على ذلك أنه وفق المادة السابقة من التشريع البحريني أن المنتفع والمشتري هو كل من يشتري حصة زمنية بنظام اقسام الوقت.

ونجد أن الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالتزامات المستثمر في القانون البحريني يمكننا من تكييف عقد اقسام الوقت في القانون المذكور. حيث ألمت الفقرة (أ-١) من المادة السادسة من القرار الخاص باقسام الوقت البحريني البائع (المستثمر) بأن يضمن العقد معلومات حول «... مدة الحصة الزمنية المشتراء وموعدها السنوي، وعدد سنوات هذه المدة. ويجب إلا تزيد مدة الانتفاع عن المدة المتبقية من العمر الافتراضي للعين موضوع العقد». إن نص هذه الفقرة يحثنا على التساؤل عن قصد المشرع من إيراد هذا الحكم، فهل أراد بأن يجعل من عقد اقسام الوقت عقد إيجار، أم عقد يؤسس حقاً عينياً سواء كان بإيراد حق منفعة أو حق سكني على الوحدة العقارية السياحية، أو أن المشرع أراد بالفعل أن يجعل من الحصة الزمنية محلّاً لعقد البيع؟ نجد أن الإجابة على هذا التساؤل تأتي من خلال الفقرة (ج-١) من المادة السادسة من نفس القانون التي تحدد سلطات المستفيد في عقد اقسام الوقت بنصها على «تحديد مدى السلطات التي يخولها

(٤) للتفصيل ينظر: د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، الجزء الأول، البيع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص. ١٣٥. د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٤٦-١٤٧. د. عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات

العربية، الجزء الأول، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٠٢.

(٥) وقد عرفت المادة الأولى من التشريع البحريني الخاص باقسام الوقت المسوقة أو الوكيل بأنه «كل شخص طبيعي أو معنوي يكلفه المالك بمهمات التسويق وبيع الحصص الزمنية بالمنتج بنظام المشاركة في الوقت».

العقد للمشتري، فيما يتعلق باستعمال العين، واستغلالها، وحدودها، ومساحتها ومشتملاتها ودرجة جودتها، وكذلك مدى السلطات التي يخولها العقد للمشتري، فيما يتعلق بالتصريف في الحصة الزمنية وأولويتها إلى الورثة، وتحديد التزاماته قبل المالك، وبقى المنتفعين». ويلاحظ أن هذه الفقرة تميز بين نوعين من السلطات يمنحها العقد للمستفيد، الأول: تلك التي ترد على الوحدة العقارية وهي عبارة عن سلطتي الاستعمال والاستغلال، والثانية عبارة عن سلطات المستفيد على الحصة الزمنية والتي هي سلطات الاستعمال والاستغلال والتصريف. وبهذا يجزم المشرع بأنه قد أراد أن يجعل من الحصة الزمنية محلًا لعقد البيع. وما يدعم هذا التوجه هو نص الفقرة (ز-١) من المادة السادسة من نفس القانون على «تحديد ثمن الحصة الزمنية المشتراء». فاستخدام المشرع عبارة الثمن كدلالة على المقابل النقدي يقطع الشك باليقين بأنه لم يرد من ذلك سوى البيع، وإنما كان المشرع قد استعمل مصطلح الثمن^(٢٦).

استناداً لما سبق بيانه يمكن القول بأن عقد اقتسام الوقت وفق القانون البحريني هو عقد ذات طبيعة خاصة يتضمن بيع الحصة الزمنية للمستفيد وتمكن من الانتفاع من الوحدة العقارية السياحية. فلا يشمل هذا العقد فقط عناصر عقد البيع بل يشمل عناصر تعود لعقود مختلفة أخرى مثل عناصر عقد الإيجار فيما يتعلق بالانتفاع من الوحدة وعناصر عقد المقاولة فيما يخص الإدارة والقيام بأعمال صيانة الوحدات العقارية، حيث استجتمع المشرع البحريني كل هذه العناصر في توليفة واحدة ليكون عقد اقتسام الوقت الذي تعتبره عقداً مسماة يختلف عن باقي العقود الأخرى حتى وإن كان العنصر الغالب فيه البيع. وبذا يختلف هذا العقد عن مفهوم عقد البيع بمعناه التقليدي الوارد في القانون المدني.

ثانياً: القانون التركي

لقد قضت التعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة بشأن أسس وأصول تطبيق عقود اقتسام الوقت التركي بالتزام المستثمر بتوفير أساسيات إقامة للانتفاع في الوحدات العقارية في المشروع^(٢٧). مع ذلك فقد ساد الفقه التركي اختلاف في الرأي بصدر الطبيعة القانونية لعقد اقتسام الوقت قبل تعديل قانون حماية المستهلك التركي الذي أضاف إليه أحکاماً خاصة بعقد (٢٦) ويؤيد رأينا في ذلك أن نظام اقتسام الوقت وكما رأينا في صدد الحديث عن نشأته قد ترعرع في كتف القانون الأمريكي الذي يختلف عن مفهوم ومنطق القوانين المدنية خصوصاً اللاتينية، فطبعية عقد اقتسام الوقت هو الذي يفرض ذلك. مع ذلك فإن أي عقد يتحدد طبيعته وتكييفه حسب أركان هذا العقد وكذلك الالتزامات التي تفرضها على الأطراف.

27) F. h M. 4 Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul ve esasları Hakkında Yönetmelik. See Article 2 from Directive the European 94/47/EC.

وكان التوجيه الأوروبي الخاص باقتسام الوقت رقم ٩٤/٤٧ لسنة ١٩٩٤ الملغى قد نص على التزام المستثمر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التعهد بتجهيز المستثيد بوحدات عقارية لمدة معينة أو قابلة للتعين، كما وأن التوجيه الأوروبي قد نص على المقصود بالوحدة العقارية أو الملكية العقارية بأنها تعني البناء أو جزء من البناء ويستعمل للإقامة بموجب الحقوق الناشئة عن العقد المشار إليه.

اقسام الوقت. فلم يكن قبل هذا التعديل أي تنظيم للعقد المذكور في القانون التركي. حيث كان يتم الرجوع في حال وجود مسألة ما بصدره إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون الالتزامات التركي^(٢٨) ضمن مبدأ حرية الإرادة في إبرام العقود باعتبارها من العقود غير المسماة. وكان الخلاف ينصب على العناصر التي ينتمي عقد اقسام الوقت ومدى اتساقه مع أنواع العقود المسماة في القانون.

مع صدور قانون تعديل قانون حماية المستهلك التركي المذكور، وإصدار وزارة الصناعة والتجارة التركية للتعليمات الخاصة بنظام اقسام الوقت ظهر الخلاف بخصوص استمرار كونه من العقود غير المسماة. لذا ارتأينا دراسة تكييف عقد اقسام الوقت قبل صدور قانون التعديل المذكور وبعده.

١- التكييف القانوني لعقد اقسام الوقت قبل تعديل قانون حماية المستهلك التركي

نظم قانون الالتزامات التركي تحت عنوان أنواع العقد المختلفة، العقود كثيرة الاستعمال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (العقود المسماة)، وترك إبرام غيرها من العقود لمبدأ حرية التعاقد محكوماً بالقواعد العامة في هذا القانون. وهذا ما يطلق عليه بالعقود غير المسماة والتي تتقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع. الأول العقود غير المسماة ذات الطبيعة الخاصة (*sui generis*) وهي التي تتكون من عناصر خاصة لا تمت بأية صلة بالعقود المنظمة في القانون أي للعقود المسماة، والثاني، هي العقود غير المسماة المختلطة والتي تتكون من عناصر العقود المسماة إلا أنها تتكون وتتجمع بشكل غير مسبوق في القانون بحيث تؤدي إلى أن تفقد هذه العناصر لخصوصيتها وتتصهر لتشكل نوعاً جديداً من العقود وهي التي تسمى بالعقود المختلطة (*contrats mixtes*)، أما النوع الثالث فهي العقود المركبة (*contrats complex*) وهذه العقود تتكون من عناصر تعود لعقود المسماة إلا أنها في هذه الحالة لا تفقد خصوصيتها واستقلاليتها، ولكنها ترتبط مع بعضها البعض من حيث النفاذ ومن حيث الوجود^(٢٩).

وفيما يخص عقد اقسام الوقت فإن الفقه التركي^(٣٠) كان يذهب قبل تعديل قانون حماية المستهلك التركي إلى أنه يحتوي في الأقل على عنصر واحد من عناصر العقود المنظمة في القانون. كما وأن العناصر المكونة له تحدد بشكل مختلف بما هو موجود ومنصوص عليه في القانون؛ لذا

28) Türk Borçlar Kanunu 2011 Tarih ve 27836 Sayılı 26. Maddesine göre «Taraflar, bir sözleşmenin içeriğini kanunda öngörülen sınırlar içinde özgürlük belirleyenlerdir». Eski Borçlar Kanunu 1926 Tarih ve 366 Sayılı 19. maddesine takabuletmektedir. Bu maddeye göre « Madde 19 – Bir akın mevzuu, kanunun gösterdiği hudut dairesinde, serbeste tayin olunabilir.

Kanunun kat'ı surette emreyleceği hukuki kaidelere veya kanuna muhalefet; ahlaka (adaba) veya umumi intizama yahut şahsi hükümlere müteallik haklara mugayir bulunmadıkça, iki tarafın yaptıkları mukaveleler miteberdir».

29) Tekinay/ Akman/ Burcuoglu/ Altop, Tekinay Borçlar Hukuku Genel Hukumler, Yedinci Bası, Filiz Kitabevi, İstanbul 1993, P. 56. Fikret Eren, Borclar Hukuku Genel Hukumler, 8. Bası, Beta Yayinevi. İstanbul 2003, P. 192.

30) Funda Çelebi, Op. Cit., P. 57.

فقد تم اعتبار عقد اقتسام الوقت من العقود غير المسماة المختلطة، ذلك أنها تكون في الأقل من عناصر إحدى العقود المسماة فهي تستجمع عناصر عقود مختلفة وتتفق كل منها استقلاليتها وتصير تماماً لتناً عقداً جديداً. وبموجب هذا العقد غير المسماة المختلط يلتزم المستثمر بتخصيص حصة زمنية على وحدة عقارية في مقابل بدل الحصة والبدلات الدورية المنتظمة عن الخدمات والمصاريف الذي يلتزم بها المستثيد، إذ ينطوي عقد اقتسام الوقت على الالتزام بعناصر عقود مختلفة منظمة في القانون فمثلاً التزام المستثمر بمتkin المستفيد من الانتفاع من الوحدة العقارية في المدد المتفق عليها يشير إلى توافر عنصر عقد الإيجار، والالتزام بصيانة الوحدات العقارية والأجزاء المشتركة أيضاً والقيام بإدارة المشروع والوحدات العقارية وإجراء أعمال التعمير والتنظيم وتنظيم النشاطات وغيرها من الخدمات، هي عناصر لعقد المقاولة.

ووفقاً لهذا الرأي فإن عقد اقتسام الوقت لا يمكن أن يكون بيعاً حتى ولو تضمن بيع حصص في الوحدة العقارية أو بيع حصص زمنية على الوحدة العقارية. فهذا العقد يظل من العقود غير المسماة المختلطة، كونها تتضمن عناصر ترجع لعقود أخرى ويكون عنصر البيع إحداها.

٢- التكييف القانوني لعقد اقتسام الوقت بعد تعديل قانون حماية المستهلك التركي

إن التعريف الذي جاءت به الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تعديل قانون حماية المستهلك التركي قد حدد الانتفاع من الوحدات العقارية بمدة معينة. فالقانون لا يمنح المستفيد حقاً عينياً يسري في مقابل الكافة بل يلاحظ وجود حق شخصي يستند إلى العقد المبرم بين الطرفين والذي ينشئ التزامات متقابلة على الطرفين.

فبعد هذا التعديل وتنظيم القانون لعقد اقتسام الوقت طفح للسطح آراء مختلفة في الفقه حول بقاء هذا العقد تحت طائلة العقود غير المسماة، أو أن هذا التنظيم التشريعي جعل منه من العقود المسماة. فقد ذهب اتجاه إلى أن التفاصيل المشرعة إلى عقد اقتسام الوقت بهذا التنظيم وإصدار وزارة التجارة والصناعة التركية تعليمات خاصة بأصول عقد اقتسام الوقت، يدخله في نطاق العقود المسماة^(٣١). في حين أن رأياً آخر يذهب إلى عدم كفاية هذا التنظيم ليجعل منه عقداً مسماة فهو لا يتضمن تنظيمياً مفصلاً كما هو حال العقود المسماة في قانون الالتزامات التركي^(٣٢). وإن كان نميل إلى الأخذ بالرأي الأول فإننا نجد أن هذا الخلاف مجرد نظري لا ينعكس على واقع التطبيق. فوفقاً لقاعدة الخاص يقييد العام تطبق أولاً ما هو منصوص بصدق عقد اقتسام الوقت في التعليمات الخاصة وكذلك قانون حماية المستهلك فإذا لم تسعف هذه الأحكام في معالجة الأمر عندها يتم اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في كل من قانون الالتزامات والقانون المدني التركي.

31) Bkz. Funda Celebi, Op. Cit., P. 58.

32) Ahmet Köse, Devre Tatil Sözleşmesi, Yüksek Lisans Tezi, Özel Hukuk Anabilim Dalı, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Selçuk Üniversitesi, Konya 2009, P. 35.

الفرع الثاني

التكيف القانوني لعقد اقتسام الوقت في التشريعات غير المنظمة له

إن عقد اقتسام الوقت في القانون العراقي يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، ويبعد في إطار حرية التعاقد، لعدم وجود تنظيم تشريعي خاص به في القانون المذكور، ونرى إمكانية إبرام عقد اقتسام الوقت في جميع صوره في حدود هذا الإطار، إذ يعتمد ذلك قبل كل شيء على الاتفاق المبرم بين الأطراف، فإذا اتّخذ عقد اقتسام الوقت صورة البيع، نشأ عن العقد ملكية شائعة بين المستفيدين (الشركاء)، وإذا ظلت بعض الحصص الزمنية بلا بيع، ظلت ملكيتها للمستثمر (للشركة البائعة) ويكون مالكاً على الشيوع مع باقي المستفيدين الذين اشتروا حصصاً زمنية. وقد يرد العقد في صورة عقد إيجار والذي ينشئ حقاً شخصياً للمستفيد. كما ومن الممكن أن ينشأ حقاً عيناً يحفلها من العقود غير المسماة في القانون العراقي في كل الصور التي من الممكن أن يتّخذها. فعلى سبيل المثال لو اتّخذ العقد المذكور صورة البيع أو الإيجار ما أمكن عده بيعاً أو إيجاراً صرفاً، بل على الرغم من ذلك يتضمن عناصر تعود لعقود أخرى وهذه العناصر تختلف من عقد إلى آخر، ومن صورة إلى أخرى يتم الاتفاق عليها من قبل أطراف العقد. عليه، يمكن القول أنه في جميع الصور التي ترد عليه عقد اقتسام الوقت وفق القانون العراقي، وحيث إنه من العقود التي لم يخصها المشرع بتنظيم خاص، فيعتبر من العقود غير المسماة. ونذهب إلى اعتبار العقد في هذا القانون من العقود غير المسماة المختلطة. كونها تتضمن عناصر تعود لعقود مسماة وأخرى غير موجودة في هذا النوع من العقود.

وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن إبرام العقد في ظل عدم وجود تشريع خاص باقتسام الوقت في النظام القانوني العراقي لا يخلو من محاذير عديدة. ومن بين تلك المحاذير عدم إمكان تطبيق كافة أحكام القانون المدني على هذا العقد لحداثته وطبيعته والنظام القانوني الذي نشأ فيه، فكل هذه الأمور تؤدي إلى عدم انسجامه تماماً مع أحكام القانون المدني. ونرى أن وجود مثل هذا الفراغ التشريعي في العراق قد يؤدي بالمستثمر إلى استغلال المستفيد الذي يدخل فيه تعامل معه. ومن هذا المنطلق نرى ضرورة تسوية اقتسام الوقت الذي يحتاج إلى قواعد تشريعية خاصة إذ لا يمكن الالكتفاء في هذا الخصوص بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

(٣٣) نسرين محاسنة، مصدر سابق، ص ١٠٢٣.

المطلب الثالث

عناصر عقد اقتسام الوقت

إن عناصر عقد اقتسام الوقت يختلف فيما إذا كان منظماً في قانون خاص عنه إذا لم يكن منظماً على هذا الغرار وخاصةً للقواعد العامة في القانون. لذا نتناول الموضوع في هذا المطلب بتقسيمه وفقاً للتوضيح المذكور.

الفرع الأول

عناصر عقد اقتسام الوقت وفقاً للقواعد العامة

سبق وأن ^{بيَّنا} في التكيف القانوني لعقد اقتسام الوقت في القانون العراقي، بأنه وفقاً للقواعد العامة يعد من العقود المختلطة غير المسماة. وبموجب العقد المبرم بين المستثمر والمستفيد يتم تخصيص حصة زمنية على وحدة عقارية سياحية معينة أو قابلة للتعيين لانتفاع المستفيد في مدد دورية معينة أو قابلة للتعيين خلال السنة. ويختلف طبيعة العقد فيما إذا كان يمنح المستفيد حقاً عينياً أو حقاً شخصياً حسب العقد المبرم والصورة التي يختارها الأطراف. واستناداً على هذا التوضيح فإنه يمكن استباط العناصر الأساسية لعقد اقتسام الوقت في الحالة التي يعد فيه من العقود المختلطة غير المسماة على النحو الآتي: الأول، مكان (وحدة عقارية سياحية) معين أو قابل للتعيين. والثاني، مدة معينة أو قابلة للتعيين. وفيما يخص طول مدة العقد موضوع البحث فهو يعد أهم ما يميزه عن الوقت القصير الموجود في العقود الأخرى التي تتشابه به كعقد الإيجار وعقد النزول في الفندق.

الفرع الثاني

عناصر عقد اقتسام الوقت وفقاً للقوانين الخاصة المنظمة له

سنحاول فيما يلي بيان عناصر عقد اقتسام الوقت في القوانين محل المقارنة التي تطرق إلى العقد بالتنظيم، بعبارة أخرى في كلا القانونين البحريني والتركي.

أولاً: تمكين المستفيد من الانتفاع بالوحدة العقارية السياحية

إن أي شخص يقدم على إبرام عقد اقتسام الوقت مع المستثمر فإنه يبغي من وراء ذلك الانتفاع بوحدة عقارية سياحية خلال مدد دورية طيلة مدة العقد. لذا فإن الوحدة السياحية العقارية ومدة الانتفاع منها تعدان من العناصر الجوهرية في هذا العقد. عليه^(٣٤)، لا يمكن وصف العقد بأنه اقتسام للوقت فيما إذا فقد أحد هذين العنصرين.

34) Mary Lou Savage, Colin M. Lancaster, Nicholas C. Bougopoulos, Time Share Regulation: The Wisconsin Model, Marquette Law Review, Volume 77, Issue 4 Summer (1994), P. 733.

فتعريف عقد اقسام الوقت المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من التعليمات الخاصة بأسس وأصول تطبيق عقود اقسام الوقت التركي، يستلزم أن يكون العقد وارداً على عقار. كما ويشترط بأن يكون العقار المذكور وحدة سكنية لقضاء العطل. وبموجب الحكم السابق أيضاً يتلزم المستثمر بتمكين المستفيد من الانتفاع أو التعهد بالتمكين من الانتفاع من عقار أو أكثر من عقارات أو وحدات المشروع. إلا أنه وفي هذا الإطار يتلزم المستثمر وفق العقد المبرم بتعيين العقارات التي ينتفع منها المستثمر خلال السنة. كما أن للأطراف أن يضعوا نصاً في العقد بخصوص تحديد الوحدات العقارية السياحية، وكذلك تحديد المنتجعات والمجمعات التي تتواجد فيها والتي سينتفع المستفيد خلال السنوات القادمة^(٣٥). وكذلك قد يتضمن العقد إمكانية انتفاع المستفيد من المجمعات الأخرى الذي أبرم صاحب المشروع معهم عقود خارج الدولة أو في داخلها، بعبارة أخرى تمكين المستفيد من الانتفاع بميزة تبادل العطلات التي توفرها نظام اقسام الوقت^(٣٦).

وعلى الرغم من عدم وجود معيار ثابت للحالة التي لابد من أن يكون عليها الوحدة العقارية، فإنه يشترط ثبيت الحالة التي ينبغي أن تكون عليها في العقد^(٣٧). بالإضافة إلى ما سبق يشترط أيضاً أن ينص العقد على كيفية انتفاع المستفيد من الوحدة العقارية، والمرافق المشتركة في المجمع السياحي من المسابح والحمامات والمطابخ ومواقع الترفيه المشتركة^(٣٨). وفي حالة عدم النص صراحة على الانتفاع بالأجزاء المشتركة فإن ذلك يعد قبولاً من قبل المستثمر بأحقية المستفيد بالانتفاع من جميع المرافق المشتركة للمشروع.

أما القانون البحريني فقد نص على ضرورة تمكين المستفيد من الانتفاع بالوحدة السياحية وتحديد الأساليب التي تكفل ذلك^(٣٩). فقد تم بيان المقصود بالوحدة السياحية بأنها الشقة، أو الفيلا، أو الشاليه، أو الوحدة السكنية الفندقية والتي تكون جزءاً من أجزاء المنتجع أو المجمع السياحي. كما وقد ألم المستثمر بتحديد الوحدة التي سينتفع بها المستفيد طوال مدة العقد، وأيضاً عليه أن يبين في العقد حالة العقار وحدودها، ومساحتها ومشتملاتها ودرجة جودتها^(٤٠).

35) M. 5 Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul ve Esasları Hakkında Yönetmelik

36) F. j M. 5 Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul ve Esasları Hakkında Yönetmelik

37) F. c M. 5 Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul ve Esasları Hakkında Yönetmeliğe göre «Sözleşme konusu taşımazın fiili durumu ve yeri, taşınmaz inşaat halinde ise fiili durumu ve makul bir tamamlanma tarihi»,

38) F. e M. 5 Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul ve Esasları Hakkında Yönetmeliğe göre «Tüketicinin yararlanabileceği yüzme havuzu, sauna ve benzeri ortak tesisler, ışıklandırma, su, bakım ve benzeri hizmetler ile bunlardan yararlanma şartları»،

(٣٩) الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات البحريني.

(٤٠) الفقرة (ج-١) المادة السادسة من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات البحريني.

واستناداً إلى ذلك يلتزم المستثمر ليس فقط ببيان حالة الوحدة العقارية من الناحية المادية، بل عليه أيضاً الإفصاح عن الالتزامات المترتبة على الوحدة لصالح الغير وبالتحديد الرهون، ويلتزم كذلك بأن يبين حقوق المستفيد والوسائل المحفوظة له تجاه حق الغير هذا^(٤١). وقد سار المشرع البحريني على نهج القوانين المنظمة لنظام اقتسام الوقت في إلزامه المستثمر بضرورة تحديد ما إذا كان العقد يتضمن نظام تبادل العطلات وكيفية الاستفادة من هذا النظام والآليات التي تعينه على الانتفاع منه^(٤٢).

ثانياً: مدة الانتفاع

لقد سبق الذكر بأن مدة الانتفاع من الوحدة العقارية السياحية تعتبر من العناصر الجوهرية لعقد اقتسام الوقت وبدونه لا يمكن الحديث عن وجود هذا العقد.

ففي القانون التركي فإنه وبموجب الفقرة (ه) من المادة الرابعة من التعليمات الخاصة بشأن اقتسام الوقت فإن العقد لابد من أن يبرم لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات كما ويجب أن يتضمن تمكين المستفيد من الانتفاع من الوحدة العقارية السياحية لمدة معينة أو قابلة للتعيين لا تقل هي الأخرى عن أسبوع لكل دورة. ومن الملاحظ أنه يجوز أن تكون هذه الأسابيع ثابتة أو متغيرة ولكن لابد من أن لا تقل هذه المدد عن أسبوع. وكان التوجيه الأوروبي بشأن نظام اقتسام الوقت الملفي يشترط في المادة الثانية أيضاً على إلا يقل مدة اقتسام الوقت عن ثلاثة سنوات ومدة الانتفاع الدورية عن أسبوع، أما التوجيه الأوروبي النافذ فقد اشترط في المادة الثانية بأن لا يقل مدة اقتسام الوقت عن سنة واحدة والمدة الدورية عن مدة انتفاع لدورة واحدة من دون تحديد المدة الدنيا للانتفاع^(٤٣).

ويظهر من الأحكام السابقة أن الأطراف يستطيعون الاتفاق على مدة أطول فيما بينهم عن المدة المحددة في القانون. ولكن ما الحكم فيما لو أنهم اتفقوا على مدة أقصر عن تلك المدد المحددة في القانون؟

في الحقيقة ظهر خلاف في الفقه التركي بخصوص اتفاق أطراف العقد على مدة انتفاع أقصر من مدة الأسبوع المنصوص عليها في تعليمات أصول وأسس اقتسام الوقت. فقد ذهب البعض إلى أن ذلك لا يولد أي أثر سلبي على العقد، سوى عدم خضوع العقد للتعليمات الخاصة باقتسام الوقت وقانون حماية المستهلك^(٤٤). إلا أن هذا القول لا يستقيم وهدف المشرع في هذا القانون

(٤١) الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات البحرينية.

(٤٢) الفقرة (د-١) من المادة السادسة من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات البحرينية.

(٤٣) See Paragraph 1-a Article 2 from European Directive on the protection of consumers in respect of certain aspects of timeshare, long-term holiday product, resale and exchange contracts

(٤٤) Bkz. Ahmet Köse, Op. Cit., P. 41.

إذ أن أغلب القواعد المنصوص عليها في القانون تعتبر آمرة. فما جاء في القانون يعتبر التزاماً على المستثمر لابد من أن يتقيى به وينفذه. ومع ذلك فإن المشرع التركي قد انتبه إلى مسألة كون مدة الانتفاع المتفق عليها من قبل الأطراف أقصر مما هو محدد في القانون، وذلك من خلال النص عليها في المادة السابعة من تعليمات أصول وأسس اقتسام الوقت والتي جاءت تحت عنوان نصسان الشروط الواجب توافرها في العقد، ووفقاً لهذا الحكم فإن للمستفيد خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أبرم فيه العقد أن يقوم بإخطار المستثمر بتكميل النقص الذي يشوب العقد وذلك برفع مدة الانتفاع من الوحدة العقارية السياحية إلى الحد المقرر قانوناً وإلا فإنه وبانتهاء المدة المذكورة في الإخطار ينقض العقد من تلقاء نفسه^(٤٥).

أما في القانون البحريني، وخلافاً للقانون التركي، يبدو لنا من خلال الاطلاع على نصوص القرار الخاص باقتسام الوقت البحريني بأنه لم ينص على المدة الصغرى التي ينبغي أن لا تقل عنها مدة العقد الوارد على الانتفاع بالحصة الزمنية وكذلك الحال بالنسبة لمدة الانتفاع السنوية من الوحدة العقارية طيلة مدة العقد. ولكن مع ذلك فقد وضع حدًّا ينبغي أن لا يزيد فيه مدة الانتفاع بالحصة الزمنية عن المدة المتبقية من العمر الافتراضي للوحدة العقارية^(٤٦). ونرى أن المشرع البحريني قد وافق نهج التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في مجال عقود اقتسام الوقت النافذ^(٤٧)، حينما نص في المادة الأولى من القرار الخاص باقتسام الوقت البحريني بأن العقد الذي يرد على الحصة الزمنية لابد من أن يكون لعدد من السنوات، أي أنه لابد من أن يزيد عن سنة واحدة، وقد أشار الحكم السابق إلى مدة الانتفاع من الوحدة العقارية والتي لابد من أن تكون سنوية. ونرى أن القانون البحريني كان متميزاً في أنه لم يجعل حد أدنى لاستمرار مدة العقد الوارد على الحصة الزمنية وكذلك بالنسبة لمدة الانتفاع الدورية، إلا أنه مع ذلك نجد أن المشرع المذكور كان قد نص في المادة الأولى أن الحصة الزمنية يستعمل من قبل المستفيد «سنويًّا» وأكد على هذا الاتجاه في الفقرة (أ-١) من المادة السادسة بقولها «وموعدها السنوي» وكان الأولى أن يقول دورياً، فبموجب القوانين المقارنة من الممكن أن تتكرر الانتفاع من الوحدة العقارية بصورة دورية ولمرات متعددة خلال السنة الواحدة في حين أن ذلك غير ممكن بموجب القانون البحريني فلابد من الانتفاع مرة واحدة خلال السنة.

45) M. 7 Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul ve Esasları Hakkında Yönetmelik.

٤٦) الفقرة (أ-١) من المادة السادسة من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم شاطئ التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات البحرينية.

47) See: Article 2-1 from European Directive 2008/122/EC on the protection of consumers in respect of certain aspects of timeshare, long-term holiday product, resale and exchange contracts.
(a) «timeshare contract» means a contract of a duration of more than one year under which a consumer, for consideration, acquires the right to use one or more overnight accommodation for more than one period of occupation.

ثالثاً: البدل في عقد اقتسام الوقت

إن عقد اقتسام الوقت سواء تم اعتباره من العقود المسماة أو غير المسماة فإنه يعد من عقود المعاوضة. إذ يتلزم المستفيد بأن يدفع عوضاً في مقابل انتقامه بالحصة الزمنية في الوحدة السياحية^(٤٨). فمقابل التزام المستثمر بتجهيز الوحدة العقارية السياحية يقع التزام على المستفيد بالوفاء بالتزامه بالمقابل النقدي والذي يشكل العوض في هذا العقد^(٤٩).

فمقابل التزام المستثمر بتوفير الوحدة السياحية، وكذلك التزاماته بتمكين المستفيد من الانتفاع من المرافق المشتركة للوحدة العقارية وملحقاته وأيضاً بتنظيف وصيانة وتعمير وتشغيل وإدارة المنتجع السياحي، يقع على عاتق المستفيد التزام أساسى بدفع مبلغ من النقود.

ويبعد أنه في موضوع التزام المستفيد بدفع مبلغ من النقود لابد من التمييز بين نوعين من البدل: الأول، وهو مبلغ من النقود يتلزم المستفيد بدفعه مقابل التزام المستثمر بتدوير العطل أي بتخصيص الحصص الزمنية الناشئة عن عقد اقتسام الوقت، والذي يدفع مرة واحدة ودفعه واحدة وهو أداء فوري التنفيذ. والنوع الثاني من البدل، وهو ما يتلزم المستفيد بدفعه لانتظام عمل نظام اقتسام الوقت، والذي يدفع سنوياً والذي من حيث الطبيعة تعتبر من الالتزامات الدورية فهو بدل خدمات المنتجع والوحدة والمرافق المشتركة والذي يتضمن المصارييف القانونية كالضرائب والمصاريف العامة كمقابل لإدارة المنتجع. وقد أشار إلى هذين البدلتين كل من التعليمات الخاصة باقتسام الوقت التركي^(٥٠) في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة وكذلك القرار الخاص باقتسام الوقت البحريني في الفقرتين (زـو) من المادة السادسة^(٥١).

رابعاً: الشكلية

استوجبت التعليمات الخاصة باقتسام الوقت التركي ضرورة استيفاء عقد اقتسام الوقت

- 48) Kai-Li Chi, Perspectives on Timeshare Ownership: An Exploratory Study of Markets in China, A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master Of Science Degree In Hotel Administration Williams F. Harrah College of Hotel Administration, University Of Nevada, Las Vegas, December 2009, P. 13.
- 49) Pathak Madan, The Economics Contract Value: A Study do the Resort Timsharing Market in the Visitor Lodging Industry in the State of Hawaii, A Dissertation Submitted to the Graduate of the University of Hawaii in Partial Fulfillment of the Requirement, for the Degree of Doctor of Philosophy in Economics, Hawaii, December 1989, P. 5.
- 50) F. h M. 5 Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul ve Esasları Hakkında Yönetmeliğe göre »Sözleşme konusu hakan kullanılması karşılığı olarak tüketici tarafından ödenecek bedel, ortak tesislerin ve hizmetlerin kullanımı için ödenecek bedel, vergi, harç gibi zorunlu yasal giderler ve genel idari masrafların ne şekilde hesaplanacağına ilişkin açıklamalar».

(٥١) تنص المادة السادسة من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتتبادل العطلات البحرينية». زـ- تحديد ثمن الحصة الزمنية المشتركة. حـ- تحديد الالتزامات المالية التي تقع على عاتق المشتري، سواء تلك التي يتعين سدادها لحكومة الدولة التي يقع فيها المنتجع كالضرائب والرسوم، أو تلك التي يلزم سدادها إلى إدارة المنتجع من مصروفات الإدارية والحراسة والصيانة الدورية ومقابل استهلاك الكهرباء والماء».

لشكلية الكتابة وتسلیم نسخة موقعة من قبل الطرفين إلى المستفيد^(٥٢). ولكن ما هو الأثر المترتب على عدم استيفاء عقد اقتسام الوقت للشكلية المنصوص عليها في هذه التعليمات؟

لقد أجبت على هذا التساؤل المادة السابعة من التعليمات المذكورة والمخصصة لبيان حكم نقصان الشروط الواجب توافرها في عقد اقتسام الوقت. وبموجب هذا الحكم الذي يطبق على عدم مراعاة شكل الكتابة أيضاً، فإن للمستفيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد أن يقوم بالإخطار والطلب بإكمال النواقص خلال هذه المدة، وإلا فإنه بانتهاء هذه المدة سينقض العقد من تلقاء نفسه. ومن الجدير بالذكر أن نفس التعليمات لم تشترط نوعاً معيناً من الشكلية لابد من مراعاته في الإخطار، مع ذلك فإن سهولة الإثبات تقتضي بأن يكون الإخطار كتابياً.

أما القانون البحريني، فقد ألزم القرار الخاص باقتسام الوقت في المادة الرابعة منه المستثمر بإعداد عقود نموذجية لتسويق وبيع الوحدات السياحية وتقديم صور منها لوزارة الصناعة والتجارة، إذ أن ذلك يعد في الوقت نفسه من شروط منح الترخيص للمستثمر للعمل في مجال المشاريع السياحية بنظام اقتسام الوقت. بالإضافة إلى ذلك فإنه وفقاً للقرار المذكور لابد من أن يكون العقد المبرم بشأن الحصة الزمنية محرراً باللغة العربية، مع جواز تحريره باللغة الأجنبية، إلا أنه في هذه الحالة لابد من إرفاق العقد بترجمة معتمدة باللغة العربية. ولابد لإبرام العقد من توقيعه من قبل الطرفين وأن يكون موثقاً أمام الجهة الرسمية المختصة^(٥٣). ولكن فإذا وقع العقد المطلوب هذا في إبرام العقد؟ لقد سكت القرار السابق عن الإجابة على هذا التساؤل. عليه نرى هنا ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني البحريني وبالتحديد المادة (٦٩) والتي ينص على أنه «لا يلزم في العقد شكل معين، ومع ذلك إذا فرض القانون شكلاً معيناً لانعقاد العقد، ولم يراع هذا الشكل في إبرامه، وقع باطلًا». واستناداً على هذا الحكم يعد عقد اقتسام الوقت الذي لم يستوفي الشكل المطلوب قانوناً باطلًا. على العكس من القانون التركي الذي سبق وأن اتضح لنا بأن له موقفاً مغایراً في خصوص الأثر المترتب على تخلف الشكلية المطلوبة قانوناً في عقد اقتسام الوقت، إذ أنه لم يرتب عليه بطلان هذا العقد. ونرى أن موقف القانون البحريني في هذا الخصوص وإن كان ينسجم مع حكم القواعد العامة للقانون، إلا أن حكم القانون التركي أقرب إلى تحقيق العدل من خلال إعطاء فرصة الإنقاذ العقد، خصوصاً أنه في مجال نظام اقتسام الوقت حيث يكون هدف المشرع حماية المستفيد^(٥٤)، بالإضافة إلى أن المستفيد الذي يقدم على إبرام العقد يبغي قدر المستطاع أن لا يصطدم بمصير بطلان العقد الذي أبرمه لأجل قضاء عطله.

52) M. 5 Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul ve Esasları Hakkında Yönetmelik.

٥٣) الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات البحريني.

54) For a more detailed explanation of the consumer protection in the Time Share contracts See: Yvette C. Mendez, Op. Cit., P. 526.

المبحث الثاني

انتفاع المستفيد من الحصة الزمنية وإدارتها

إن حداثة التعامل بنظام اقتسام الوقت هو أحد أسباب عدم تنظيمها في أغلب التشريعات، وتركها تخضع لحكم القواعد العامة الواردة في القانون المدني. وبالاعتماد على التوضيحات السابقة بخصوص صور اقتسام الوقت، وكذلك أحكام القوانين المقارنة فإن حق المستفيد في الحصة الزمنية على الوحدة العقارية السياحية قد يكون حقاً شخصياً يخضع لأحكام عقد الإيجار فيما إذا كانت الوحدة قد تم تخصيصها للمستفيد من خلال عقد الإيجار، وقد يكون حق المستفيد في الحصة الزمنية على الوحدة العقارية السياحية حقاً عيناً عقارياً كحق الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال.

إن إدارة الحصة الزمنية ترتبط بشكل وثيق مع تحديد طبيعة حق المستفيد على الحصة الزمنية، ففيما إذا كان العقد المبرم بينهما إيجاراً، عندئذ يخضع كل ما يتعلق بهذه العلاقة لأحكام هذا العقد. وقد يتقرر للمستفيد بموجب التعاقد حقوق عينية عقارية على وحدة معينة أو مجموع وحدات المشروع العقاري السياحي. هذا إضافة إلى أن طبيعة الحق على الحصة الزمنية وإدارته، تختلف في القوانين المنظمة لاقتسام الوقت عن تلك التي لم تنتظم. عليه نرى تقسيم هذا البحث إلى أربعة مطالب: نخصص الأول، لطبيعة حق المستفيد في الحصة الزمنية في نظام اقتسام الوقت فيما تعالج في الثاني، طبيعة الحق العيني المقرر في نظام اقتسام الوقت. ونطرق في الثالث إلى مدى موائمة القواعد العامة للقانون المدني مع الانتفاع بالحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت. ونبحث في الرابع إدارة الحصة الزمنية على الوحدة العقارية.

المطلب الأول

طبيعة حق المستفيد في الحصة الزمنية في نظام اقتسام الوقت

إن لتحديد حق المستفيد بكونه حق شخصي أو حق عيني، إضافة لأثره على إدارة الحصة الزمنية، دوراً في بيان سلطات المستفيد على محل الحق. فسلطات حق المستفيد تكون أوسع وأقوى فيما لو وصف بأنه حق عيني لا شخصي، ولو وصف بأنه حق عيني فإن سلطات المستفيد تصل إلى أوسع مدياتها فيما لو كان حق ملكية مقارنة بباقي الحقوق العينية^(٥٥). ويتوقف تحديد طبيعة حق

(٥٥) د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، الكتاب الأول الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الملكية، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، ٢٠٠٩، ص ١٣ . د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٦-١٥.

المستفيد على النصوص القانونية التي تعالج اقسام الوقت في حالة وجود تنظيم قانوني خاص به، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التنظيم فإن طبيعة حق المستفيد يتحدد بموجب العقد المبرم بين الطرفين.

وبتطبيق مفهوم كلا الحقين على التعامل في العقارات بنظام اقسام الوقت. نرى بأنه في حالة كون حق المستفيد ملكية شائعة للوحدة العقارية فإنه ينتفع من الوحدة مباشرة على عكس الحال فيما لو كان هذا الحق قائماً على أساس الحق الشخصي وبالتحديد من خلال إبرام عقد إيجار على الوحدة العقارية السياحة. فالمستفيد لا يستطيع الاستفادة من الحق في هذه الحالة من دون تدخل المستأجر.

وفي حال كون الحق المقرر للمستفيد على الحصص الزمنية في مجال اقسام الوقت حقاً عيناً، يثور نقاش حول ورود هذا الحق على الوحدة العقارية ذاتها أو على الزمن. إذ يذهب رأي إلى أن المستفيد يعتبر صاحباً لحق عيني محله حصة زمنية تتكرر بصورة دورية كل عام وهذه الدورية تستمر بشكل دائم إذا كان هذا الحق العيني حق ملكية وتكون للمدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً فيما لو كان حق انتفاع أو استعمال^(٥٦).

ويرد على هذا الرأي اتجاه آخر في الفقه إن الحصة الزمنية ليست محلًا مادياً يمكن أن يقع عليه الحق العيني فالزمن ليس الهدف الوحيد الذي يصبو إليه المستفيد من نظام اقسام الوقت بل إن الاستفادة لا تتحقق إلا من خلال ممارسة هذا الحق من خلال الحصة الزمنية على محل مادي يتمثل في الوحدة العقارية التي يقيم فيها المستفيد^(٥٧). ففي هذا الخصوص لابد من التمييز بين محل الحق العيني ومحل الانتفاع بهذا الحق. لذا فإن محل الحق العيني المقرر للمستفيد في نظام اقسام الوقت هو حق عيني شائع سواء كان حق ملكية أو انتفاع أو استعمال يكون محلها الوحدة العقارية المخصصة لمارسة هذا الحق أو مجموع وحدات المشروع في حالة عدم تعين الوحدة التي يمارس عليها الحق^(٥٨).

ونرى، أنه وإن كان لكل من الآراء السابقة أساساتها وحججها، فأننا نجد اتجاهًا مختلفاً يقوم على عدم إنكار الاتجاهين السابقين بشكل تام. إذ أن المشرع وهو منشئ القاعدة القانونية قد يكون له رأي مختلف في الموضوع. فمن خلال دراستنا للقوانين المقارنة لاحظنا أن القانون البحريني في القرار الخاص بشأن اقسام الوقت يقر بيع الحصة الزمنية ويوسّس الحق العيني عليها، إذ أن المستفيد يعتبر مالكاً ليس للوحدة العقارية التي يستفيد منها بل للحصة الزمنية. وهذا

^(٥٦) ينظر د. حسن عبد الباسط جميمي، التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت Time Share، دار الكتب المصرية، ١٩٩٧، ص ٦٦.

^(٥٧) د. ندى سالم حمدون ملا على، مصدر سابق، ص ٤٠٨.

^(٥٨) د. حسن عبد الباسط جميمي، مصدر سابق، ص ٦٨.

الاتجاه يتماشى مع ما تستلزم نقل الملكية وتأسيس الحقوق العينية من إجراءات شكلية وإجراءات أخرى معقدة بالنسبة لنقل الملكية للأجانب، فالغالب أن الذين يقتنون الحصص الزمنية هم من الأجانب، فإذا لم يسمح لهم المشرع بملك العقارات ولم يكن لديهم خيارات أخرى كتملك الحصص الزمنية لاصطدام المستفيدين بالأجانب بعوائق قانونية تمنعهم عن اقتناء الحصص الزمنية، ويترتب على ذلك كсад وعدم نجاح المشروع الاستثماري الذي تبني نظام اقسام الوقت، والذي ما وجد سوى لتحقيق هذا الهدف. في حين أن من القوانين المقارنة ما تمنح المستفيد حقاً شخصياً بالحصة الزمنية على الوحدة العقارية السياحية وذلك بحق استعمالها في أوقات دورية. وهذا هو اتجاه المشرع التركي في التعليمات الخاصة باقسام الوقت التركي. في الوقت الذي كان التوجيه الأوروبي الملغى يقر بنظام اقسام الوقت حقاً عيناً على الوحدة العقارية والانتفاع بها من خلال حصته الزمنية.

وليس فقط في الأنظمة القانونية المقارنة التي توجد فيها تشريعات خاصة بشأن اقسام الوقت بل حتى في تلك غير المنظمة للموضوع، فإنه وطالما كان العقد غير مسماة فإنه يمكن للأطراف أن يؤسسوا بموجبه حقاً شخصياً أو حقاً عيناً. ولكن ونظراً لطول مدد عقود اقسام الوقت وعدم وجود قوانين خاصة تحمي المستفيد في هذا الموضوع وأيضاً عدم ارتفاع قيمة الحقوق الشخصية والسلطات التي تمنحها للمستفيد إلى مصاف الحقوق العينية، فإننا نعتقد أنه في حالة تبني أي مستثمر مشروع يتعامل بنظام اقسام الوقت في العراق، لا يقدم المستفيدين على إبرام عقود اقسام الوقت مع المستثمرين، إذا لم تكن تمنحهم حقوقاً عينة على الوحدة العقارية السياحية. عليه، يمكن القول بأنه في ظل القانون المدني العراقي فإن عقد اقسام الوقت يمنح المستفيد في الغالب حقاً عيناً بموجب الحصة الزمنية يمكنه من تملك أو انتفاع أو استعمال الوحدة السياحية.

المطلب الثاني

طبيعة الحق العيني المقرر في نظام اقسام الوقت

إن العقود المبرمة على الحصص الزمنية بنظام اقسام الوقت بين المستفيد والمستثمر هي عقود ترتب حقاً عيناً على الحصة الزمنية باعتبارها من الأموال المعنوية أو حقوقاً عينة عقارية على الوحدة السياحية كونها من الأموال المادية، ويتولى القانون أو العقد تنظيم سلطات المستفيد عندما يكون الحق العيني مقرراً على الحصة الزمنية ذاتها والذي لا يكون شائعاً، أما في حالة ترتيب حق عيني عقاري للمستفيد على الوحدة السياحية، فإنه يكون في الغالب إما حق ملكية أو حق انتفاع أو حق استعمال شائع. إن مسألة شروع هذه الحقوق تدفعنا إلىتناول في الفروع القادمة

أنواع الحقوق العينية العقارية التي تترتب على الحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت بموجب القانون المدني العراقي، لعدم إمكان ذلك في القانونين الآخرين محل المقارنة، إذ أنه بموجب القانون البحريني يتم تأسيس حق الملكية على الحصة الزمنية والتي يتم بها الانتفاع من الوحدة العقارية السياحية، في حين يؤسس للمستفيد من عقد اقتسام الوقت في القانون التركي حقاً شخصياً يمكّنه من الانتفاع بالوحدة العقارية السياحية. كما ويعيننا دراسة الموضوع في الفروع التالية وفق النسق المذكور في تحديد مدى كفاية القواعد العامة للقانون المدني في معالجة جوانب الحقوق العينية المقررة بعقد اقتسام الوقت.

الفرع الأول

ترتيب حق ملكية للمستفيد على الوحدة العقارية السياحية

لقد سبق القول بأن المستفيد قد يكتسب الحصة الزمنية بنظام اقتسام الوقت من خلال اكتساب حق الملكية على الوحدة العقارية السياحية أو مجموع الوحدات العقارية في المشروع السياحي. ويدخل في بيع الحصة الشائعة للوحدة العقارية السياحية أحياناً الحصة الشائعة في مجموع مراافق المشروع كالمسابح وصالات الملاهي وغيرها. مع ذلك قد يحتفظ المستثمر بملكية المراافق المشتركة، إلا أنه في هذه الحالة يتلزم بتمكين المستفيد بالانتفاع منها. وإذا امتنع المستثمر عن تنفيذ هذا الالتزام كان للمستفيد أن يجره على تنفيذه أي أن يطالبه بالتنفيذ العيني الجبري أو تنفيذ الالتزام بطريق التعويض^(٥٩) أو فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى^(٦٠).

وطالما كانت الملكية في هذه الحالة ملكية شائعة يقوم المستفيد بالانتفاع منها لمدة محددة من السنة ويتناوب المستفیدون على الانتفاع بالوحدة العقارية السياحية حسب الحصص الزمنية المحددة وفق العقود المبرمة مع المستثمر. فلا يتحقق انتفاع المستفيد في هذه الحالة إلا من خلال المهايأة^(٦١). ولابد من التساؤل هنا عن أي من قواعد المهايأة تطبق؟ فهل أن قواعد المهايأة الزمانية

(٥٩) تنص المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي «١ - يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً. ٢ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقداً إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً».

(٦٠) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي «في العقود المزمرة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدین بما وجب عليه بالعقد جاز العاقد الآخر بعد الإعداد أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان لما يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته».

(٦١) المهايأة هي قسمة للمال الشائع يتناوب فيها الشركاء على اقسام منتفع الشيء الشائع دون الملكية التي تبقى شائعة فيما بينهم فإذا انتاب الشركاء الانتفاع بجميع المال الشائع مدة تتناسب مع حصة كل منهم تكون المهايأة زمانية. وفيما إذا انتفع كل منهم بجزء من العين الشائع تكون المهايأة مكانية. للمزيد يراجع د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص ١١٣. فالمهايأة هي قسمة منافع لا أعيان. ينظر شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول في حق الملكية، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٥٩، ص ٤٧٨.

أم المكانية هي التي تجد مجالاً للتطبيق؟ طبعاً إن قواعد المهايأة الزمانية هي التي تحدد وقت انتفاع المستفيدين بالوحدة العقارية المملوكة على الشیوع. وفقاً لذلك يتم الاتفاقي على تناوب المستفيدين باعتبارهم شركاء على الشیوع في الانتفاع بالوحدة العقارية، والأصل أن يكون لكل منهم مدة تتناسب مع مقدار حصته^(٦٢). إلا أنه في حالة ما إذا كان للمستفيد حق ملكية شائعة على مجموع الوحدات العقارية للمشروع السياحي هنا لابد من اللجوء إلى أحكام كل من المهايأة الزمانية والمكانية معاً، حيث لابد من المهايأة الزمانية لأجل تحديد وقت انتفاع المستفيدين من الوحدة العقارية وهذا لا يتم إلا بعد تحديد الوحدة من بين مجموع الوحدات التي يشترك الأطراف فيها من خلال المهايأة المكانية^(٦٣). وبعبارة أخرى فإن تمكين المستفيد الذي له حق الملكية الشائعة من الانتفاع بوحدة معينة من بين مجموع الوحدات العقارية تكون من خلال المهايأة المكانية، في حين أن تحديد وقت انتفاع المستفيد بالوحدة العقارية المعينة له مکانیاً يكون من خلال المهايأة^(٦٤).

الفرع الثاني

ترتيب حق منفعة للمستفيد على الوحدة العقارية السياحية

قد يقوم المستثمر من خلال عقد بيع الحصص الزمانية وفقاً لنظام اقتسام الوقت بالتنازل عن حق منفعة شائع على وحدة معينة من وحدات المشروع أو على مجموع وحداته. واستناداً على العقد المبرم هذا بين الطرفين يحتفظ المستثمر بسلطة التصرف في حين يمنح المستفيد كونه صاحب حق منفعة سلطتي استعمال واستغلال حصته في الوحدة العقارية ومرافق المشروع المشتركة والتي له الحق عليها. وهذا ينسجم مع نص المادة (١٢٤٩) من القانون المدني العراقي في أنه «يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبته سواء كانت الأعيان عقاراً أو منقولاً». ووفق هذا التقدير فإن المستثمر سيقى مالكاً لوحدات المشروع العقارية كونه يحتفظ بالرقبة وبالتالي بسلطة التصرف عليها^(٦٥).

(٦٢) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧٨) من القانون المدني العراقي على «ويصح أن تكون المهايأة زمانية، بأن يتلقى الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال الشائع كل منهم مدة تتناسب مع حصته». وكذلك ينظر محمد طه البشير ود. غني حسون طه، *الحقوق العينية الأصلية*، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد بدون سنة النشر، ص ١٠٧.

(٦٣) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٧٨) من القانون المدني العراقي على أنه «يجوز الانتفاع ما بين الشركاء على قسمة المال الشائع مهايأة، فيختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع، ولا يصح الانتفاع على قسمة المهايأة لمدة تزيد على خمس سنين، فإذا لم تشرط لها مدة حسب مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك شركاء قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد». ينظر أيضاً في هذا السياق: محمد طه البشير ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٦٤) د. حسن عبد الباسط جمعي، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٦٥) للمزيد ينظر د. نبيل إبراهيم سعد، *الحقوق العينية الأصلية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٢٨.

وبموجب العقد^(٦٦) المبرم يستطيع المستفيد الانتفاع من وحدة أو من وحدات المشروع السياحي خلال المدة المحددة^(٦٧) وهذا يعني أن صاحب حق المنفعة يكتسب هذا الحق على الشيوع. فلا يوجد أي مانع في القانون العراقي بشأن اكتساب عدة أشخاص لحق المنفعة، خصوصاً أن القانون المدني العراقي يشير بصرامة إلى أن حق المنفعة هي تملك لمنافع الأعيان^(٦٨). وطالما كانت المهايأة قسمة للمنافع^(٦٩) أمكن للأصحاب حق المنفعة على الشيوع من الانتفاع على تنظيم الانتفاع من الوحدة العقارية من خلال المهايأة الزمانية إذا كان حق المنفعة واردة على الوحدة العقارية والمهايأة المكانية والزمانية إذا كان حق المنفعة مؤسساً على مجموع وحدات المشروع السياحي.

وللمستفيد في حالة اكتسابه حق منفعة على الوحدة العقارية أن يتصرف في هذا الحق معاوضة أو تبرعاً، إلا إذا كان العقد الذي أنشأ هذا الحق ينص على خلاف ذلك، إذ أن هذا التصرف في حق المنفعة لا يؤدي إلى زوالها^(٧٠). ولما كانت في هذه الصورة من صور اكتساب الحصة الزمنية على الوحدة العقارية لا تقل الرقبة إلى المستفيد، فإن من المؤكد أن حق المنفعة المترتب على هذه الوحدة سينقضى وفقاً لأحكام القانون المدني بانتهاء الأجل المعين في العقد فإن لم يعين له أجل عد مقرراً لدى حياة المستفيد، مع ذلك فهو ينتهي على كل حال بموت المستفيد حتى قبل انتهاء الأجل المعين^(٧١). كذلك ينقضى حق منفعة المستفيد بهلاك الوحدة العقارية وذلك لاختلاف محل الحق. غير أنه إذا عوض المستثمر باعتباره المالك للمشروع السياحي انتقل المنفعة إلى هذا التعويض^(٧٢). غير أنها لا نجد انطابقاً لهذا الحكم في موضوع الانتفاع بالحصص الزمنية في اقتسام الوقت إلا إذا كان التعويض عيناً وبوحدة عقارية سياحية. كما وينقضى حق المنفعة إذا كان هلاك الوحدة العقارية راجعاً إلى خطأ المستثمر، ولكن للمستفيد في هذه الحالة المطالبة بالتعويض بما أصابه من ضرر. وإذا لم يكن ذلك راجعاً إلى خطأ المستثمر فإنه لا يجر ب إعادة الوحدة العقارية إلى

(٦٦) الأصل أن يكتسب حق المنفعة بالعقد ويفهم ذلك من منطوق المادة (١٢٥٠) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه «يكسب حق المنفعة بالعقد وبالوصية ويجوز كذلك أن يحتاج الحائز لهذا الحق بالتقادم». وأيضاً المادة (١٢٥١) من القانون المدني العراقي التي تنص هي الأخرى على أنه «يراعي في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع، وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية».

(٦٧) في هذا الخصوص تنص المادة (١٢٥٢) من القانون المدني العراقي على أنه «للمنتفع أن يستعمل الشيء المنتفع به وتوابه، وله أن يستولي على ثماره مدة انتفاعه به وله نتاج الماشي، وعليه أن يعوض منها ما نفق من الأصل».

(٦٨) المادة (١٢٤٩) من نفس القانون.

(٦٩) ينظر د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٧٠) المادة (١٢٥٣) من القانون المدني العراقي.

(٧١) المادة (١٢٥٧) من نفس القانون.

(٧٢) المادة (١٢٥٨) من نفس القانون. وينظر أيضاً: محمد طه البشير ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

أصله ولكن إذا أعادها رجع حق المنفعة للمستفيد إذا لم يكن ال�لاك بسببه^(٧٣). وينتهي حق منفعة المستفيد على الوحدة العقارية أيضاً بعد استعمالها مدة خمس عشرة سنة^(٧٤).

إضافةً إلى ما سبق يلتزم المستفيد بالمحافظة على الوحدة العقارية وأن يبذل من العناية في حفظه ما يبذل الشخص المعتمد، كما ويلتزم المستفيد باستعمال العين بشكل مشروع ومتفق مع طبيعته، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام للمستثمر أن يعترض وأن يطالب بتقديم تأمینات، فإن لم يقدمها المستفيد أو بقي على الرغم من اعتراض المستثمر يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها فللمحكمة أن تزعزعها من يده وتسليمها إلى عدل يتولى إدارتها وللمحكمة تبعاً لخطورة الحال أن تحكم بانتهاء حق الانتفاع^(٧٥).

الفرع الثالث

ترتيب حق استعمال للمستفيد على الوحدة العقارية السياحية

من بين صور حق المستفيد في الانتفاع بالحصة الزمنية بنظام اقتسام الوقت، ما يكون بتأسيس حق استعمال على الوحدة العقارية. وحق الاستعمال بموجب نص المادة (١٢٦١) من القانون المدني العراقي هو تملك المنفعة القاصر على الاستعمال أو السكنى. ووفقاً لذلك فإن المستثمر سيبقاء مالكاً لرقبة الوحدة العقارية السياحية، ولا يتازل سوى عن سلطة الاستعمال إذ يحتفظ لنفسه بسلطتي التصرف والاستغلال^(٧٦). ويتميز حق الاستعمال في هذا الصدد بأن نطاقه يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته في خاصة أنفسهم^(٧٧). وكذلك فإنه لا يجوز للمستفيد من أن يتازل عن حق استعماله للوحدة العقارية السياحية لغيره، إلا بناء على شرط صريح ومبرر قوي^(٧٨). وفيما عدا ما تم التطرق إليه من أحكام خاصة تطبق على حق الاستعمال الأحكام المتعلقة بحق المنفعة^(٧٩). من حيث إمكان المستفيدين بكونهم أصحاب حق استعمال على الشيوع من الانتفاع من الوحدة السياحية من خلال قسمة المهايأة. وأيضاً ما يتعلق من أحكام بانقضاء حق استعمال المستفيد للحصص الزمنية.

(٧٣) المادة (١٢٥٨) من القانون المدني العراقي وينظر أيضاً: محمد طه البشير ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٧٤) المادة (١٢٦٠) من نفس القانون.

(٧٥) الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢٥٤) من نفس القانون.

(٧٦) شاكر ناصر حيدر، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة أسد، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٥٨.

(٧٧) المادة (١٢٦٢) من نفس القانون. كما ينظر: د. محمد علي عرفه، التقنين المدني الجديد، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة

(٧٨) المادة (١٢٦٣) من نفس القانون. كما ينظر: د. محمد علي عرفه، التقنين المدني الجديد، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٧٢١.

(٧٩) المادة (١٢٦٥) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثالث

مدى موائمة القواعد العامة للقانون المدني مع الانتفاع بالحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت

بعد أن تطرقنا فيما سبق في صدد تحديد طبيعة الحق العيني المقرر بنظام اقتسام الوقت، تبين لنا أنه بموجب القواعد العامة في القانون المدني فإن حق المستفيد وبمختلف صوره يكون حقاً شائعاً ولا يمكن الانتفاع منه إلا من خلال قسمة المهايأة، ونرى فيما يلي معالجة مدى موائمة وانسجام كل من قواعد الشيوع وقواعد المهايأة مع اكتساب الحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت.

الفرع الأول

مدى موائمة قواعد الشيوع مع الانتفاع بالحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت

لا يخفى الميزة التي تتحقق للمستفيد في نظام اقتسام الوقت فيما لو تم اعتبار حقه عيناً لا شخصياً، إلا أن اعتباره حقاً عيناً شائعاً بمقتضى قواعد القانون المدني تصطدم بعوائق قانونية في هذا السبيل، من بين ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٧٠) من القانون المدني العراقي بأن «لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو شرط، ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبراً إلا لمدة خمس سنين، وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك وفي حق من يخالفه...». ووفق النص المقدم لا يجوز إجبار الشريك الشائع بموجب الاتفاق على البقاء شريكاً على الشيوع مدة تزيد على خمس سنين، وقد توصلنا من خلال دراسة موضوع البحث أن طبيعة الانتفاع بالحصص الزمنية في نظام اقتسام الوقت مستمرة وطويلة الأمد، فمدتها تطول لأكثر من خمس سنوات. مع ذلك فإن إقدام أي من الشركاء في ظل وجود الحكم السابق بطلب تقسيم الوحدة العقارية التي ترتب عليها الحق العيني يتناقض تماماً مع استمرارية المشروع السياحي بنظام اقتسام الوقت، إذ أنه يؤدي في نهاية المطاف إلى تقسيم الوحدات العقارية بين المستفيدين ومن ثم تؤدي إلى فشل المشروع السياحي بأكمله.

ويذهب اتجاه إلى إمكان اعتبار حق الشيوع في إطار نظام اقتسام الوقت شيئاً إجبارياً، إذ أن المادة (١٠٧٠) من القانون المدني العراقي السابقة الذكر استثنى إمكان الشريك الشائع من طلب القسمة، فيما إذا كان هناك حالة شيوع إجباري، وفي هذا الخصوص فقد نصت أيضاً المادة (١٠٨١) من القانون المدني العراقي على أنه «ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا إزالة شيوعه

إذا تبين أن الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يكون دائمًا على الشيوع. لذا فإن الشيوع الموجود في نظام اقتسام الوقت هو شيوع إجباري لذا لا ضير من القول بأن الانتفاع بالحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت لا يتعارض مع قواعد الشيوع الواردة في القانون المدني^(٨٠).

إلا أنتا نرى أنه بموجب نص المادة (١٠٧٠) لا يمكن القول بوجود حالة شيوع إجباري، لسبب بسيط، وهو أن نص القانون هو الذي يجعل من شيوع ما إجبارياً. ولا نجد نصاً قانونياً واحداً على الأقل في التشريع العراقي يجعل من تعدد المستفيدين في الوحدات العقارية السياحية وما عليها من حق عيني شيوعاً إجبارياً. أما اعتبار حق المستفيد العيني شائعاً شيوعاً إجبارياً بموجب المادة (١٠٨١) والذي يعتمد على الغرض الذي أعد له العين، أي أنه إذا كان الغرض من الوحدة العقارية السياحية هو أن يبقى على الشيوع كان ذلك إجبارياً. فإننا لا نتفق مع وجهة النظر هذه أيضاً بل نشاطر الرأي مع من يرى بأن حصص المستفيدين (الشركاء على الشيوع) إجبارياً يتربّب عليه تضييق سلطات المستفيد في استعمال وإدارة المال الشائع فيلتزم بعدم المساس بحقوق غيره من المستفيدين في الوحدة أو الوحدات العقارية التي تعتبر أموالاً مشاعة وكذلك عدم قدرته على التدخل في تغيير تخصيصه^(٨١).

الفرع الثاني

مدى موافمة قواعد قسمة المهايأة

مع الانتفاع بالحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت

إن اعتبار حق المستفيد على الحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت وفقاً لنصوص القانون المدني العراقي حقاً عيناً شائعاً، يؤدي بنا إلى تطبيق أحكام المهايأة الواردة في نفس القانون، كي يتمكن المستفيد باعتباره صاحب حق عيني شائع من الانتفاع بحصته الزمنية الواردة على الوحدة العقارية السياحية. وتحتختلف المهايأة بحسب ما إذا كان نظام اقتسام الوقت قد ورد على وحدة عقارية معينة أو مجموع الوحدات العقارية في الحالات الأولى تجري المهايأة على ذات الوحدة العقارية بين المستفيدين على الشيوع منها وفي الحالات الثانية تجري المهايأة على مجموع الوحدات العقارية.

إلا أن مسألة تطبيق قواعد المهايأة على الانتفاع المستفيد بالحصص الزمنية المقررة بنظام اقتسام الوقت ليس بهذا اليسر، إذ أن ذلك يصطدم بعوائق قانونية ناشئة عن طبيعة المهايأة، منها القيد الذي أورده القانون على حرية الشركاء بعدم إجازته الاتفاق على قسمة المهايأة المكانية لمدة

(٨٠) ينظر د. حسن عبدالباسط جميغي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٨١) د. حسن عبدالباسط جميغي، المصدر السابق، ص ٧٦.

تزيد على خمس سنين^(٨٢). ويدعو الفقه إلى إمكان الانفاق على تجديد المأهولة كل خمس سنوات باعتبار عدم وجود أي حائل قانوني أمام ذلك^(٨٣). واستناداً على ما سبق فإنه إذا قلنا بتطبيق قواعد المأهولة المكانية على أنتقام المستفيد من الوحدة العقارية بنظام اقتسام الوقت لاقتضى ذلك تجديده كل خمس سنوات، وهذا بالفعل ما لا يستقيم وطبيعة التعامل على الوحدات العقارية بنظام اقتسام الوقت.

المطلب الرابع

إدارة الحصة الزمنية على الوحدة العقارية

إن إدارة الحصص الزمنية في نظام اقسام الوقت تعد من الأمور الحساسة، حيث يتناوب المستفیدون في أوقات متفرق عليها. فضبط هذه المواعيد وعدم تداخلها، وكذلك صيانة وترميم الوحدات كل هذه الأمور وغيرها تحتاج إلى إدارة فعالة ومنظمة. لذا نرى في هذا المطلب معالجة كل من إدارة الوحدات في القوانين المنظمة لنظام اقسام الوقت وبعدها في ظل أحكام القانون المدني بالنسبة للقانون العراقي كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

إدارة الحصة الزمنية بنظام اقسام الوقت في ظل أحكام القوانين المنظمة لنظام اقسام الوقت

نرى دراسة هذا الفرع من خلال نقطتين ندرج في الأولى إلى الواقع التشريعي في إدارة الحصص الزمنية في القوانين محل الدراسة المقارنة، ومن ثم الواقع التطبيقي لذلك.
أولاً: الواقع التشريعي

لم ترد نصوص تفصيلية بخصوص إدارة الحصص الزمنية في القرار الخاص بنظام اقسام الوقت البحريني، مع ذلك فقد وردت أمارات إلى إجراء الإدارة على الحصص المذكورة في هذا القانون. فقد نص على ضرورة ذكر الالتزامات المالية للمستفيد في العقد تجاه «إدارة المنتج»^(٨٤).

(٨٢) الفقرة الأولى من المادة (١٠٧٨) من القانون المدني العراقي.

(٨٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، ص ٢٥٦.
د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، بغداد، ١٩٦١، ص ١١٩. د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، في حق الملكية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٥٤، ص ٤٥٤.
(٨٤) الفقرة (ح) من المادة السادسة من القرار بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات البحريني.

أما بالنسبة للتوجيهات الخاصة باقتسام الوقت التركي، فقد ألزم المستثمر أن يضمن العقد عبارات صريحة بخصوص شكل وكيفية إدارة العقار^(٨٥). كما وألزمت التعليمات نفسها أيضاً بأن يضمن المستثمر في الكراسات الإعلانية brochures توضيحات بخصوص إدارة الوحدات العقارية^(٨٦).

وكان التنظيم الأوروبي الملغى الخاص باقتسام الوقت قد نص في الملحق أن من بين الموضوعات التي لابد من أن تتضمنها عقد اقتسام الوقت المعلومات المتعلقة بإدارة ملكية العقارات^(٨٧).

أما التنظيم الأوروبي الجديد فقد نص في الملحق على شروط ومعايير المعلومات الواجب توافرها في عقد اقتسام الوقت، فقد ألزم المستثمر أن يذكر في العقد الأجور والمصاريف بشكل دقيق بحيث لا يترك مجالاً للشك ومن بين ذلك مصاريف إدارة الوحدات العقارية^(٨٨). كما وقد ألزم التوجيه الأوروبي المذكور المستثمر بذكر المعلومات الخاصة بكيفية إدارة الوحدات العقارية ومدى تأثير ذلك على المستفيد ودور هذا الأخير في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسألة^(٨٩).

يبدو لنا مما سبق أن القوانين المقارنة التي نظمت التعامل في الوحدات السياحية
بنظام اقتسام الوقت قد أشارت بصورة صريحة إلى أن إدارة الوحدات السياحية تستلزم
مصاريف دورية، وانطلاقاً من ذلك فإن إدارة الوحدات العقارية تتم إما من قبل المستثمر أو
من قبل شركة متخصصة في مجال الإدارة حيث يبرم المستثمر عقد إدارة معه. فإذا كان الوحدة
السياحية ومجموع الوحدات التي تتألف منها المنتجعات السياحية التي تنتهي نظام اقتسام الوقت
على غاية من الصعوبة والدقة وتحتاج إلى أساليب وخبرة فنية لا يقدر عليها إلا شركات على قدر
عال من الاحترافية.

ثانياً: الواقع التطبيقي

إن المستفيدين في عقد اقتسام الوقت يقيمون في مناطق بعيدة عن المجتمعات السياحية، وأيضاً
في مناطق مختلفة كل عن الآخر. لهذا السبب فإن لهم دوراً فعالاً في عمل النظام وإدارته
غير ممكن بالمرة، عليه قد يتعهد المستثمر بموجب عقد اقتسام الوقت بتشغيل وإدارة المنتجع
والوحدات السياحية. كما قد يتم إدارة المنتجع السياحي من قبل شخص آخر محترف، وذلك

85) F. f M. 4 Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul ve esasları Hakkında Yönetmelik.

86) M. 10 Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul ve esasları Hakkında Yönetmelik.

87) Paragraph g from Annex of the European Directive 94/47/EC on the protection of purchasers in respect of certain aspects of contracts relating to the purchase of the right to use immovable properties on a timeshare basis.

88) Paragraph 4 -part3 -Annex I from European Directive 2008/122/EC on the protection of consumers in respect of certain aspects of timeshare, long-term holiday product, resale and exchange contracts.

89) Paragraph 6 -part3 -Annex I from European Directive 2008/122/EC on the protection of consumers in respect of certain aspects of timeshare, long-term holiday product, resale and exchange contracts.

استناداً إلى عقد يبرم بينه وبين المستثمر الذي يتخلّى له عن إدارة الوحدات العقارية^(٩٠). فالحياة المعاصرة بكل ميادينها خصوصاً التجارية منها تقوم على الحرافية والتركيز على التخصص في أداء الأعمال. فقد بدأت بعض الشركات التجارية الكبيرة تستعين بشركات أخرى تكون مهامها تنظيم الإدارة فيها. وفي هذا الإطار يمكن القول بأنه يتم في الغالب اللجوء إلى إبرام عقد الإدارة (Management Contract).

إن قطاع اقسام الوقت شأنه شأن بقية القطاعات التجارية فهو بحاجة إلى تنظيم وإدارة منظمة لتحقيق النجاح المتمثل بالربح. ولاشك أن مثل هذا الأمر يحتاج إلى أشخاص يتمتعون بالخبرة والمعرفة في هذا المجال، ولا يتحقق ذلك في الغالب إلا من خلال إبرام عقود الإدارة. وقد عرف هذا العقد في الفقه بأنه "العقد الذي يلتزم به أحد الأطراف والذي يطلق عليه بالإداري، بالإدارة الكلية أو الجزئية لمؤسسة ما في مقابل عوض يلتزم بدفعه صاحب المؤسسة"^(٩١). ويكون الإداري في الغالب شخصاً معنوياً ومع ذلك لا يوجد مانع من أن يكون شخصاً طبيعياً. ويأخذ الإداري على عاته تشغيل وإدارة مشروع مؤسس حديثاً، وأحياناً يقوم بإدارة مؤسسة موجودة مسبقاً وفق تقنيات أحدث وبطرق تحقق أرباحاً أكثر من قبل^(٩٢).

وفي نظام اقسام الوقت فإن الإداري لابد من أن يعمل بشكل منسجم مع أهداف هذا النظام، بحيث يضمن استعمال المستفيدين للوحدات السياحية في المنتجع بشكل دوري وحسب العقد المبرم بينهم وبين المستثمر، كما ويلتزم الإداري بأن يعمل على حماية المنتجع والمحافظة على الوحدات السياحية الموجودة فيه، ويلتزم أيضاً بأن ينفذ أعمال الصيانة الدورية والتعديل عندما يستلزم الأمر ذلك. إذ أن الإداري عليه القيام بكل ما يمكن من أجل ضمان الانتفاع بالمنتجع السياحي على الوجه المطلوب. ونظراً لما تتطلبه الإدارة في مجال اقسام الوقت من خبرة وتقنية عالية فإنه في الغالب يكون الإداري الذي يعمل في هذا الحقل شخصاً معنوياً ممثلاً بشركة تجارية.

٩٠) Prof. Dr. Atilla Altop, Yönetim Danışmanlığı Sözleşmesi (Management Consulting Agreement), Vedat Kitapçılık, İstanbul, 2003, P.5. () Mary Lou Savage, Colin M. Lancaster, Nicholas C. Bougopoulos, Op. Cit., P. 733.

٩١) إن التكيف القانوني لعقد الإدارة الذي يجد تطبيقاً له حتى في قطاع اقسام الوقت محل اختلاف في الفقه. ففيجب رأي فإن عقد الإدارة لا يمكن إقحامها داخل أي من العقود المنظمة في القانون. لذا يعتبر من العقود غير المسماة. وينذهب هذا الرأي إلى عدم احتواء هذا العقد على عناصر العقود المنظمة في القانون، وبالتالي لا يمكن اعتباره من العقود غير المسماة المختلطة. في حين يذهب رأي آخر إلى أن عقد الإدارة هو عقد مختلط مستجمع جزئياً لعناصر عقدي العمل والوكالة إلا أن الرأي الرابع في الفقه يتجه إلى عقد الإدارة بأنه عقد غير مسمى ذات طبيعة خاصة.

Bkz. Funda Çelebi, Op. Cit., P. 188.

٩٢) ويلاحظ أن المجتمعات السكنية غير السياحية هي الأخرى قد تلجأ إلى إبرام عقد الإدارة مع مثل هذه الشركات، وكذلك من الممكن الاستعانة بهذا النمط من العقود لإدارة سلسلة الفنادق وحتى القرى السياحية التي لا تعتمد نظام اقسام الوقت، حيث يلتزم الإداري بنقل التكنولوجيا في الإدارة know how

Prof. Dr. Atilla Altop, Op. Cit., P.88.

أما الطرف الآخر في عقد الإدارة فهو صاحب المشروع أي المستثمر الذي يتلزم بدفع العوض وتمكين الإداري من القيام بتنفيذ التزاماته.

ويتضح مما سبق أن عقد إدارة الوحدات العقارية في نظام اقتسام الوقت يتضمن قيام الإداري بأعمال مادية وتصرفات قانونية. فتشغيل العقارات محل اقتسام الوقت، وكذلك صيانتها وعميرها هي وملحقاتها وحمايتها وحفظها، جلها من قبل الأعمال المادية التي يقوم بها الإداري. كما يقوم الإداري بتصرفات قانونية كأن يبرم العقود لأجل تشغيل الوحدات العقارية، على سبيل المثال قيامه بإبرام عقود لأجل أحواض السباحة أو القيام بتأجير وبيع الحصص في حال طلب المستثمر صاحب المشروع منه ذلك.

وعلى الإداري أن ينفذ التزاماته بما ينسجم مع مصلحة المستفيدين. ومع ذلك فلا يملك هؤلاء إصدار التوجيهات للإداري، ذلك أنه لا يخضع لإشراف وتوجيه أحد في تنفيذ التزاماته بل يؤديها بصورة مستقلة. ففي حال عدم تنفيذ الإداري للتزاماته فلا يملك المستفيدون الحق في عزل الإداري، إذ أنهم ليسوا طرفاً في العقد معه، فهذا العقد قد تم إبرامه بين المستثمر للمشروع السياحي من جهة والإداري المحترف من جهة أخرى، مع ذلك فإن لهم الاحتياج على عدم تنفيذ الالتزامات ولكن في مقابل المستثمر الذي يرتبطون معه ليس بعقد الإدارة بل بعقد اقتسام الوقت، إذ يتلزم المستفيدين من الحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت بموجب هذا العقد بدفع البدلين الأول الفوري التنفيذ عن انتقال الحق والثاني الأجرة السنوية المستمرة التنفيذ عن الإدارة والخدمات الأخرى، عليه فإن للمستفيد أن يحتج بأي خلل في أعمال الإدارة تجاه المستثمر ويعتبر هذا إخلالاً في نظر المستفيد قد تم من قبل المستثمر وليس بالإداري^(٩٣).

الشرع الثاني

إدارة الحصة الزمنية بنظام اقتسام الوقت في ظل أحكام القانون المدني

تبين لنا أن عقد اقتسام الوقت إذا ما أبرم في ظل أحكام القانون العراقي، يؤدي في غالب الأمر إلى تأسيس حق عيني على الوحدة العقارية السياحية. وطالما كان هذا الحق يوسم لعدد من الأشخاص وعلى نفس العين، كان لابد من اعتباره في ضوء هذا القانون حقاً عيناً شائعاً. عليه، لابد من إدارة المنتجع السياحي وفق أحكام إدارة المال الشائع والذي يكون فيه الإدارة من حق الشركاء مجتمعين، ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك^(٩٤). وكذلك وفق أحكام القانون المذكور فإن ما يستقر عليه رأي أصحاب القدر الأكبر من الحصص في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع

93) Funda Celebi, Op. Cit., P. 198.

(٩٤) الفقرة الأولى من المادة (١٠٦٤) من القانون المدني العراقي.

حتى الأقلية التي خالفت هذا الرأي، إلا أنه في حالة عدم وجود أغلبية فإن أحد الشركاء أن يطلب من المحكمة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تقضيه الضرورة، وللمحكمة أن تستجيب لذلك كما ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع، وللأغلبية أيضاً أن تختار مديرًا وأن تحدد مدى سلطته في الإدارة^(٩٥).

في الحقيقة نجد عدم موائمة الأحكام الخاصة بإدارة المال الشائع مع إدارة الحصص الزمنية بنظام اقسام الوقت. إذ من غير الممكن أن يدير المستفیدون باعتبارهم شركاء على الشیویع الوحدة السیاحیة مجتمعین، ذلك أن كل منهما ینتفع من الوحدة في أوقات دوریة بعبارة أخرى لا یلتقي المستفیدون من الوحدة العقاریة نفسها في الوقت نفسه کي ینتفعوا منها مجتمعین. إضافه إلى ذلك قد یبدو حکم القانون المدنی العرائی ممکن التطبيق فيما لو تعلق الأمر بقرار الأغلبية أو في حالة تعین مدير يقوم بإدارة المال الشائع، إلا أن مثل هذه النظرة تتلاشی فيما إذا علمنا أن الإداره في نظام اقسام الوقت لا تنصب على الوحدة الواحدة بحيث یستقل المستفیدون من كل وحدة بإدارتها باعتبارهم أصحاب حقوق عینیة على الشیویع، بل الغالب أن الإداره لابد من أن تكون شاملة لكل الوحدات العقاریة الموجودة في المنتجع بالإضافة إلى المرافق الخدمیة والترفیعیة والسیاحیة وغيرها الموجودة في المنتجع السیاحی، ففي الغالب لا يكون حق المستفید على كل وحدات المنتجع بل تتعدد بوحدة من وحدات المنتجع، وبالتالي حتى لو قلنا بأن المستفیدین هم شركاء على الشیویع فإن ذلك الشیویع لا ینصب في هذه الحاله إلا على الوحدة العقاریة، عليه ليس لهم الحق في إدارة كل المنتجع باعتبارهم شركاء على الشیویع سواء مجتمعین أو من خلال تعین مدير، ذلك أنهم ليسوا شركاء على الشیویع. وبهذا نستنتج عدم کفاية وموائمة قواعد إدارة المال الشائع في التطبيق على إدارة الحصص الزمنية بنظام اقسام الوقت.

على هذا ذهب جانب من الفقه^(٩٦) في حالة عدم وجود نص خاص يعالج مسألة إدارة الحصص الزمنية بنظام اقسام الوقت إلى تطبيق أحكام إدارة ملكية الطوابق والشقق. وبالرجوع إلى أحكام قانون ملكية الطوابق والشقق في العمارات العرائی نجد أنه ینص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة على أنه «تؤسس بحکم هذا القانون جمعیة بين المالک لإدارة الاجزاء المشتركة في البناء وتتمتع بالشخصیة المعنویة لهذا الغرض» كما وتحص الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه «يعتبر جميع ملاک الطوابق أو الشقق أو شاغليها الفعّلین أعضاء في الجمعیة ويكون الشاغل

^(٩٥) الفقرة الثانية من المادة (١٠٦) من القانون المدنی العرائی. كما وتحص الفقرة الثالثة من المادة نفسها من القانون المذكور على أنه «إذا تولى أحد الشركاء الإداره دون اعتراض من الباقيين، عد وكيلًا عنهم». وتنص المادة (١٠٦٧) من القانون نفسه على أنه «نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة من الشیویع أو المقررة على المال، یتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته».

^(٩٦) ينظر د. حسن عبد الباسط جمیعی، مصدر سابق، ص ٧٩.

الفعلي للطابق أو للشقة ممثلاً مالكها في علاقته بالجمعية ويحل محله في الحقوق والواجبات عدا ما كان ملزماً لصفة المالك».

في الواقع فإنه من خلال استعراض الأحكام السالفة الذكر نجد أنه من غير الممكن تطبيق أحكام الإدارة في قانون تنظيم ملكية الطوابق والشقق على إدارة الحصص الزمنية بنظام اقسام الوقت، وذلك لعدة أسباب يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

- ١ - لو افترضنا بإمكانية تطبيق القانون المذكور على إدارة الحصص الزمنية في الحالات الخاصة باكتساب المستفيد من نظام اقسام الوقت لحق الملكية على الوحدات العقارية السياحية، لما أمكن تطبيقه في الحالات التي تؤسس عقد اقسام الوقت حق انتفاع أو استعمال للمستفيد على الوحدة أو الوحدات العقارية للمنجع السياحي. فالجمعية التي تتولى تنظيم إدارة الشقق والطوابق تشكل بين المالك. ولهذا فقد أطلق المشرع عليه تسمية جمعية المالك. فالشاغل الفعلي للشقة والطابق من غير المالك وإن كانوا أعضاء في جمعية المالك فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون عضواً في هذه الجمعية أصلية بل قد يكون ممثلاً عن المالك الأصلي. وهذا دليل صريح على عدم تطبيق هذا الحكم على المستفيدين في نظام اقسام الوقت الذين ترتب لهم حق انتفاع أو حق استعمال على الوحدات العقارية والمرافق المشتركة.
- ٢ - إن الجمعية المشكلة في إطار قانون الطوابق والشقق تهدف إلى تنظيم وإدارة الأجزاء المشتركة للطوابق والشقق^(٩٧)، إذن فهي لا تهدف إلى تنظيم الإدارة في الوحدة العقارية الواحدة في حال تأسس الحقوق العينية عليها. واستناداً لذلك لا يمكن تنظيم الحصة الزمنية على الوحدة العقارية إذ أن الإدارة في نظام اقسام الوقت تتحسب على تنظيم الأوقات الدورية للانتفاع من الوحدة ذاتها من جهة، والانتفاع من المرافق المشتركة من جهة أخرى.
- ٣ - إن قانون الطوابق والشقق تهدف إلى تنظيم إدارة الطوابق والشقق، في الوقت الذي لا يشترط أن تكون الوحدات العقارية بنظام اقسام الوقت طابقاً أو شقة، فقد تكون هذه الوحدات من قبيل الفيلات أو الشاليهات أو الوحدات السكنية الفندقية وغيرها. لذا فإنه من الواضح عدم إمكان تطبيق القانون المذكور على الوحدات العقارية هذه محل نظام اقسام الوقت.
- ٤ - نقطةأخيرة وهي أن قانون تنظيم ملكية الطوابق والشقق العراقي قد اعتبر لأغراض الإدارة أصحاب الطابق أو الشقة الواحدة أو من يمثلهم شخصاً واحداً بالنسبة للعضوية

^(٩٧) تنظر المادة العاشرة من قانون تنظيم ملكية الطوابق والشقق في العمارات العراقية التي تنص على أنه «أولاً - تضع جمعية المالك نظاماً داخلياً لتؤمن حسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة للبناء وإدارتها . ثانياً - تخضع جمعية المالك إلى أحكام قانون التعاون رقم ب ١٥ لسنة ١٩٩٢ في ما يتعلق بتنظيم الحسابات والرقابة والإشراف على الجمعية».

في الجمعية^(٩٨). وهذا ما لا يمكن تطبيقه في الإدارة الخاصة بالحصص الزمنية في نظام اقتسام الوقت. فالأشخاص الذين هم أصحاب حصص زمنية وحقوق على الوحدة العقارية لا يمكن بالنسبة للإدارة اعتبارهم شخصاً واحداً كون كل المستفيدين بحاجة إلى تنظيم وإدارة لحصصهم.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى عدة استنتاجات وقدمنا فيها عدة توصيات نعرضها تباعاً:
أولاً: استنتاجات البحث

- ١ وجود مصطلحات عدة تطلق على التعامل بنظام اقتسام الوقت ناشئة عن ترجمة مصطلح Time Share إلى العربية. فبالإضافة إلى اقتسام الوقت فقد تمت الترجمة إلى المشاركة في الوقت أيضاً، وكذلك المهايأة الزمنية. وفضلنا استعمال مصطلح اقتسام الوقت كون الأطراف لا يشاركون في الوقت بل يقتسمونه فيما بينهم بشكل منتظم للانتفاع بالوحدة العقارية السياحية، فمصطلح المشاركة في الوقت يوحي بأنهم يستفيدون من الوحدات العقارية ويشتركون فيه في الوقت نفسه. وعلى الرغم من أن جانباً من جوانب التعامل على أساس اقتسام الوقت يمكن تكييفه كمهايأة زمنية غير أن كل جوانب هذا التعامل لا يمكن إحاطته من خلال المهايأة؛ لذا لا يمكن إطلاق هذه التسمية عليه.
- ٢ يمكن تعريف عقد اقتسام الوقت، بأنه العقد المبرم بين المستفيد والمشروع (المستثمر) للوحدات العقارية بنظام اقتسام الوقت، والذي بموجبه يتلزم المستثمر بتزويد المستفيد بوحدة عقارية معينة أو قابلة للتعين للانتفاع منها والمرافق المشتركة للوحدات العقارية للمشروع في مدد دورية كل سنة خلال مدة استمرار العقد ويتحقق ذلك من خلال تعهده بتأسيس حقوق عينية أو شخصية للمستفيد مقابل أجر يتلزم به هذا الأخير.
- ٣ من الممكن أن يرد نظام اقتسام الوقت على صورتين: الأولى، تمكين المستفيد من منفعة الوحدة العقارية. ويتحقق ذلك في الغالب من خلال إبرام عقد إيجار أو من خلال إبرام عقود تمنح المستفيد حق منفعة أو حق استعمال على الوحدة العقارية، ففي هذه الصورة تبقى ملكية ورقة الوحدة العقارية للمستثمر. أما الصورة الثانية من التعامل على الوحدات العقارية بنظام اقتسام الوقت فهي التي ترد على الملكية، بعبارة أخرى فإن ملكية الوحدة العقارية السياحية تنتقل إلى المستفيد والذي يشارك مع عدد من المستفيدين في تلك الوحدة

العقارية، إلا أن كلاً منهم يختص بفترة معينة خلال السنة الواحدة.

- ٤ لا يستطيع المستأجر أن يمارس نشاط نظام اقتسام الوقت بصورة جزئية، فلا يمكن للفندق مثلاً تأجير بعض غرفه بعقد اقتسام الوقت والبعض الآخر بإبرامه عقود النزول في الفندق. ونفس الحال يطبق بالنسبة للمجمعات السياحية الأخرى التي تكون من الشقق والفيلات والشاليهات.
- ٥ لابد من أن يكون الغرض من الوحدات العقارية السياحية محل عقد اقتسام الوقت الإقامة السياحية، فقضاء العطل من غير الممكن أن يكون لغير هذا الغرض.
- ٦ إن عقد اقتسام الوقت وفق القانون البحريني هو عقد ذات طبيعة خاصة يتضمن نقل ملكية الحصة الزمنية وتمكين مالك الحصة من كل السلطات عليها، وأيضاً تمكينه من استغلال واستعمال الوحدة العقارية السياحية. مع ذلك فإن هذا العقد لا يشمل فقط عناصر عقد البيع بل يشمل عناصر تعود لعقود مختلفة أخرى مثل عناصر عقد الإيجار فيما يتعلق بالانتفاع من الوحدة وعناصر عقد المقاولة فيما يخص الإدارة والقيام بأعمال صيانة الوحدات العقارية، حيث استجتمع المشرع البحريني كل هذه العناصر في توليفة واحدة ليكون عقد اقتسام الوقت الذي نعتبره عقداً مسماً يختلف عن باقي العقود الأخرى.
- ٧ يلتزم المستفيد في عقد اقتسام الوقت بدفع مبلغ من النقود والذي يتضمن نوعي البدل: الأول، وهو مقابل لتدوير العطل أي بتخصيص المستأجر للحصص الزمنية الناشئة عن عقد اقتسام الوقت، والذي يدفع مرة واحدة ودفعة واحدة وهو أداء فوري التنفيذ. والنوع الثاني من البدل، وهو ما يُدفع سنوياً مقابل لخدمات المنتجع والوحدة والمرافق المشتركة والذي يتضمن المصارييف القانونية كالضرائب والمصاريف العامة مقابل لإدارة المنتجع والذي يعد من حيث الطبيعة تعتبر من الالتزامات الدورية.
- ٨ إن حق المستفيد بنظام اقتسام الوقت في القانون العراقي يؤدي في الغالب وفي ظل عدم وجود تشريع خاص بالموضوع إلى تطبيق أحكام القانون المدني وبالتحديد ما يتعلق بالشيوخ، إلا أنه وفق أحكام القانون المذكور لا يمكن إجبار الشريك الشائع بموجب الاتفاق على البقاء شريكاً على الشيوخ مدة تزيد على خمس سنين، وهذا ما لا ينسجم مع طبيعة الانتفاع بالحصص الزمنية في نظام اقتسام الوقت المستمرة والطويلة الأمد.
- ٩ يتضمن عقد إدارة الوحدات العقارية في نظام اقتسام الوقت قيام الإداري بأعمال مادية وتصريفات قانونية. فتشغيل العقارات محل اقتسام الوقت، وكذلك صيانتها وعميرها هي وملحقاتها وحمايتها وحفظها، جلها من قبيل الأعمال المادية التي يقوم بها الإداري. كما يقوم الإداري بتصريفات قانونية كأن يبرم العقود لأجل تشغيل الوحدات العقارية.

١٠- عدم موائمة الأحكام الخاصة بإدارة المال الشائع مع إدارة الحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت. إذ من غير الممكن أن يدير المستفيدين باعتبارهم شركاء على الشيوع الوحدة السياحية مجتمعين، ذلك أن كلاً منهم ينتفع من الوحدة في أوقات دورية بعبارة أخرى لا يلتقي المستفيدين من الوحدة العقارية نفسها في الوقت نفسه كي ينتفعوا منها مجتمعين. إضافة إلى أن حكم القانون المدني العراقي الخاص بقرار الأغليبية أو في حالة تعيين مدير يقوم بإدارة المال الشائع، غير ممكن التطبيق في هذا المجال أيضاً.

١١- عدم موائمة قواعد قانون الطوابق والشقق بخصوص إدارة الحصص الزمنية في الحالات الخاصة باكتساب المستفيد من نظام اقتسام الوقت لحق الملكية على الوحدات العقارية السياحية. فالجمعية التي تتولى تنظيم إدارة الشقق والطوابق تشكل بين المالك. بينما قد يترتب للمستفيدين في نظام اقتسام الوقت حق انتفاع أو حق استعمال وليس حق ملكية على الوحدات العقارية والمرافق المشتركة. من جانب آخر فإن الجمعية المشكلة في إطار قانون الطوابق والشقق تهدف إلى تنظيم وإدارة الأجزاء المشتركة للطوابق والشقق، إذن فهي لا تهدف إلى تنظيم الإدارة في الوحدة العقارية الواحدة واستناداً لذلك لا يمكن تنظيم الحصة الزمنية على الوحدة العقارية إذ أن الإدارة في نظام اقتسام الوقت تتحصل على تنظيم الأوقات الدورية للانتفاع من الوحدة ذاتها من جهة، والانتفاع من المرافق المشتركة من جهة أخرى.

ثانياً: التوصيات

-١ ندعو المشرع العراقي بإصدار قانون بشأن اقتسام الوقت إذ لا يمكن الاكتفاء في هذا الخصوص بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني، والذي من شأنه أن يشجع قطاع السياحة في البلد. كما ونوصي المشرع البحريني إلى إصدار قانون بشأن اقتسام الوقت وعدم الاكتفاء في هذه الخصوص بالقرار الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. ونجد أن ذلك قد يكون وسيلة لسد الثغرات وتلبي المطالب التي ت Shawab القرار المذكور.

-٢ نرى ضرورة تضمين القوانين التي تعالج عقود اقتسام الوقت نصوصاً تضفي حماية خاصة للمستفيد من العقد، خصوصاً إذا كان نهج المشرع يقوم على عدم تأسيس حق عيني عقاري للمستفيد على الوحدة العقارية السياحية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى قطع الطريق أمام المستثمر من استغلال المستفيد الذي يدخل في تعامل معه من جهة. ومن جهة أخرى يؤدي الأمر إلى تشجيع السياح الأجانب على اقتناص حصص زمنية بنظام اقتسام الوقت.

-٣ نقترح على المشرع في الدول التي أخذنا قوانينها بالمقارنة بضرورة إعداد لائحة تنفيذية خاصة بعقد اقتسام الوقت النموذجي والذي يتلزم المستثمر بمراعاتها عند إبرام العقود مع المستفيدين.

- ٤- نوصي المشرع البحريني بتعديل حكم المادتين الأولى والستادسة من القرار الخاص باقتسام الوقت القاضيتين ”باستعمال المستفيد للحصة الزمنية سنوياً“ وجعلها ”باستعمال المستفيد للحصة الزمنية دوريًا“، ويترتب على ذلك إمكان الانتفاع من الحصة الزمنية على الوحدة العقارية عدة مرات خلال السنة الواحدة.
- ٥- نرى من الضروري تنظيم أحكام إدارة الحصص الزمنية على الوحدات العقارية وكذلك إدارة الوحدات العقارية في المنتجع السياحي بشكل يؤدي إلى السماح بقيام شركات محترفة بأعمال الإدارة المذكورة.
- ٦- نحث المشرعين العراقي والبحريني بالأخذ بنظر الاعتبار الحكم الذي أورده المشرع التركي بخصوص اتفاق الأطراف في عقد اقتسام الوقت على مدة انتفاع أقل من تلك المنصوص عليها في القانون والقاضي بحق المستفيد وخلال ثلاثة أشهر من التأريخ الذي أبرم فيه العقد أن يقوم بإخطار المستثمر بتكميل النقص الذي يشوب العقد وذلك برفع مدة الانتفاع من الوحدة العقارية السياحية إلى الحد المقرر قانوناً وإلا فإنه وبانتهاء المدة المذكورة في الإخطار ينقض العقد من تلقاء نفسه.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. د. حسن عبدالباسط جميمي، التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت Time Share ، دار الكتب المصري، ١٩٩٧.
٢. د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، الكتاب الأول الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الملكية، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، ٢٠٠٩.
٣. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول في حق الملكية، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٥٩.
٤. شاكر ناصر حيدر، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٧١.
٥. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، بغداد، ١٩٦١.
٦. عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج ٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.
٧. د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٤.
٨. د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.
٩. د. عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية، الجزء الأول، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
١٠. د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١١. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد بدون سنة النشر.
١٢. د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، في حق الملكية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٥٤.
١٣. د. محمد علي عرفة، التقنين المدني الجديد، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥.
١٤. د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٥. د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسممة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٦. د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسممة، الجزء الأول، البيع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧.

١٧. د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
ثانياً: الأبحاث والدراسات

١٨. د. رفيق يونس المصري، ندوة حوار الأربعاء بعنوان المشاركة في الوقت Time Share، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز - جدة، ٢٨/٤/٢٠٠٤ هـ الموافق ١٤٢٥/٦/١٦ م. ص ٢، بحث متاح على العنوان الإلكتروني الآتي: www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/Ashum.doc

١٩. د. ندى سالم حمدون ملا علو، عقد المشاركة بالوقت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات، العدد الواحد والخمسون، السنة السادسة والعشرون، يوليو ٢٠١٢.

٢٠. الأستاذ نزار بوعبان، الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، محاضرة ختم التمرین، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية: ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٦-١٧. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي: www.attounissia.com.tn/details_article.php?t=70&a=23149

٢١. نسرين محاسنة، عقد اقتسام الوقت (TimeShare): دراسة قانونية، القانون الأردني والقوانين المقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد (٢)، المجلد (٢٣)، جامعة اليرموك، أربد، أيلول ٢٠٠٧.

ثالثاً: القوانين والأنظمة

٢٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢٣. قانون تنظيم ملكية الطوابق والشقق في العمارت الع Iraqi رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٠.

٢٤. القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

٢٥. القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات.

٢٦. نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية السعودية رقم (٥٢/م) لسنة ١٤٢٧ هـ.

٢٧. اللائحة التنفيذية نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية السعودية لسنة ١٤٢٨ هـ.

٢٨. القانون عدد ٤٦ لسنة ١٩٩٧ المُؤرخ في ١٤ جويلية ١٩٩٧ المتعلق بالإيواء السياحي بنظام

اقتسم الوقت التونسي الملغى .

٢٩. القانون عدد ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ١٣ ماي ٢٠٠٨ المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في ١٦ ماي ٢٠٠٨.

30. European Directive 94/47/EC on the protection of purchasers in respect of certain aspects of contracts relating to the purchase of the right to use immovable properties on a timeshare basis.
31. European Directive 2008/122/EC on the protection of consumers in respect of certain aspects of timeshare, long-term holiday product, resale and exchange contracts.
32. Türk Devre Tatil Sözleşmeleri Uygulama Usul Ve Esaslari Hakkında Yönetmelik, Resmi Gazete Tarihi: 3.06.2003 Resmi Gazete Sayısı: 25137
33. Türk Borçlar Kanunu 2011 Tarih ve 27836 Sayılı
34. Eski Türk Borçlar Kanunu 1926 Tarih ve 366 Sayılı
35. Türk Tüketicinin Korunması Hakkında Kanun 1995 Tarih Ve 4077 Sayılı

Fourth: Books & Studies

36. Ahmet Köse, Devre Tatil Sözleşmesi, Yüksek Lisans Tezi, Özel Hukuk Anabilim Dalı, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Selçuk Üniversitesi, Konya 2009.
37. Prof. Dr. Atilla Altay, Yönetim Danışmanlığı Sözleşmesi (Management Consulting Agreement), Vedat Kitapçılık, İstanbul, 2003.
38. David A. Bowen, Timeshare Ownership: Regulation and Common Sense, Loyola Consumer Law Review, (2006).
39. Diane M. Messer, Comment: An Overview of Time-Sharing and The Tennessee Time-Share Act: Are Purchasers Now Protected?, Tennessee Law Review, (1986).
40. Fikret Eren, Borclar Hukuku Genel Hukumler, 8. Bası, Beta Yayınevi. İstanbul 2003.
41. Funda Çelebi, Devre Tatil Sözleşmesi, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Hukuk Anabilim Dalı Özel Hukuk Bilim Dalı, Doktora Tezi, İstanbul, 2006.
42. Kai-Li Chi, Perspectives on Timeshare Ownership: An Exploratory Study of Markets in China, A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master Of Science Degree In Hotel Administration Williams F. Harrah College Of Hotel Administration, University Of Nevada, Las Vegas, December 2009.

43. Mary Lou Savage, Colin M. Lancaster, Nicholas C. Bougopoulos, Time Share Regulation: The Wisconsin Model, *Marquette Law Review*, Volume 77, Issue 4 Summer (1994).
44. Pathak Madan, The Economics Contract Value: A Study do the Resort Timsharing Market in the Visitor Lodging Industry in the State of Hawaii, A Dissertation Submitted to the Graduate of the University of Hawaii in Partial Fulfillment of the Requirement, for the Degree of Doctor of Philosophy in Economics, Hawaii, December 1989.
45. Paul Barron, The Louisiana Timesharing Act: An Analysis and Assessment, *Tulane Law Review*. (1984).
46. Robert M. Kessler, Note: VIII. Property: The North Carolina Time Share Act. *North Carolina Law Review*, (1984).
47. Tekinay/ Akman/ Burcuoglu/ Altop, *Tekinay Borçlar Hukuku Genel Hukumler*, Yedinci Bası, Filiz Kitabevi, İstanbul 1993.
48. Yvette C. Mendez, Timesharing and Realty Interests Under the Martin Act: Consumer or Investor Protection?, *Fordham Urban Law Journal* Volume 17, Issue 4, 506, (1989).